غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

الفقه وأصوله

(أصول الفقه وملحقاته)

٧٢

موجبات تغيُّر الفتوى في عصرنا

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١].

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ [التغابن: ١١].

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شابٌّ. رواه أبو داود.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال: كُنَّا عند النبي ﷺ ، فجاء شابٌّ فقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «**لا**». فجاء شيخٌ فقال: أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «**نعم**». قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمتُ لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إنّ الشيخ يملك نفسه**». رواه أحمد.

عن سلمةَ بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ ضحَّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وبقي في بيته منه شيء**». فلمَّا كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عامَ الماضي؟ قال: «**كُلُوا وأطعموا وادَّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْد، فأردت أن تُعينوا فيها**». متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَنْ يجدِّد لها دينها**». رواه أبو داود.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على إمامنا وأسوتنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي «موجبات تغير الفتوى في عصرنا». وقد كانت الطبعة الأولى خاصة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الذي رأت لجنة التأليف والترجمة فيه: أن يكون بداية لسلسلة حول «قضايا الأمة» تسهم في تنوير أبناء الأمة، وإضاءة عقولهم بالمعرفة الصحيحة، وشدّ عزائمهم للعمل الجاد، للرقي بأمتهم، حتى تقوم برسالتها، وتتبوأ مكانها بين الأمم، وتكون كما أرادها الله أمة وسطًا شهيدة على الناس.

نشر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الطبعة الأولى من هذا الكتاب بوسائله الخاصة، ثم رأى أن يعمم نشره على المسلمين في العالم، بوساطة إحدى الدور الكبيرة، حتى يتم الانتفاع به على أوسع مدى ممكن، فرأيت أن تكون هذه الدار هي «دار الشروق» بالقاهرة، لما لها من سعة وانتشار في العالم العربي والإسلامي.

QaradawiBooks.com

ولم أغيّر في الطبعة الأولى إلا شيئًا قليلًا من الترتيب، أو تعديل بعض العبارات.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه وناشره، وأن يتقبل عملنا، ويجعله خالصًا لوجهه: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

الدوحة: المحرم ١٤٢٩هـ ـ يناير ٢٠٠٨م

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية

٩

غير مرخصة للطباعة

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم محمد المجتبى، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى، ومَن بهم اقتدى فاهتدى.

(أما بعد)

فإنّ للاجتهاد في الشريعة الإسلامية منزلة كبيرة؛ فإن الشريعة لا تؤتي أُكلها، ولا تحقِّق أهدافها في حياة الفرد والأسرة والجماعة والأمة إلا بإعماله، في مجالاته المختلفة، وعلى كلِّ مستوياته المتباينة، وبكلِّ أصنافه المتنوِّعة، من اجتهاد إنشائي، أو اجتهاد انتقائي، ومن اجتهاد مطلق، أو اجتهاد جزئي، ومن اجتهاد فردي، أو اجتهاد جماعي.

وللاجتهاد في الشريعة: صور شتَّى، فمنه اجتهاد في القضاء يمارسه القضاة، ولا سيما في عصور الاجتهاد الإسلامي، وقبل تقنين الأحكام في مواد، وإيجاب التقيُّد بها على القضاة، وتحريم الاجتهاد عليهم إلا فيما يتعلَّق بتحقيق المناط.

ومن صور الاجتهاد: التقنين. أي وضع الأحكام في صيغة مواد قانونية، حسب اختلاف الموضوعات؛ فهناك قانون الأسرة، والقانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الإداري والمالي، وغيرها.

QaradawiBooks.com

كما قنَّنت «مجلة الأحكام» العدلية الشهيرة في أواخر العهد العثماني: القانون المدني على المذهب الحنفي.

ويمكن تقنين أحكام الفقه الإسلامي في المجالات المختلفة، بناء على اجتهاد جديد، سواء كان اجتهادًا كليًّا أم جزئيًّا، إنشائيًّا أم انتقائيًّا.

وقد وقع ذلك في قانون الأسرة أو ما سمِّي «الأحوال الشخصية» فقد كان في أول الأمر ملتزمًا بالمذهب الحنفي، ثم تحرَّر منه إلى باحة المذاهب الأربعة، ثم مضى في الاجتهاد إلى الاختيار من كنوز الفقه الإسلامي كلِّه.

وكان الذي تبنَّى ذلك في مصر: الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر، الذي عارضه المقلِّدون ومتعصبة المذاهب، ولكنه ردَّ عليهم بالأدلَّة الشرعية التي لا يستطيع أن ينكرها إلا جاهل أو مكابر.

ومن صور الاجتهاد: البحث الفقهي، وهو ما كان يقوم به الأئمة في حلْقاتهم، مع أصحابهم وتلاميذهم، حيث يفرِّعون الفروع، ويطرحون الأسئلة ـ أو تُطرح عليهم ـ ويجيبون عنها، في ظلِّ النصوص، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية. وهو ما يقوم بنوع منه: الأساتذة الأكاديميون في جامعاتهم، أو طالبو الدراسات العليا في أُطروحاتهم.

وعلى أساسه يؤلِّف أهل الاجتهاد الكتب.

ومن صور الاجتهاد: الفتوى، حيث تأتي الأسئلة إلى العالِم أو المفتي ـ مشافهة أو مكتوبة ـ في مختلف أمور الحياة، فردية وأُسْرية واجتماعية، والمفتي مفروض عليه إذا سُئل أن يجيب ويبيِّن، ولا سيما إذا لم يكن هناك من يجيب غيره، أو كان مُعيَّنا من قبل الدولة للإفتاء. والأصل في

QaradawiBooks.com

إجابة المفتي: أن تكون عن بحث واجتهاد، وهنا يأتي الحكم منزَّلًا على الواقع، فليس مجرَّد افتراض، بل هو مبنيٌّ على الواقع، ومرتبط به.

وفي كلِّ مذهب من المذاهب المتبوعة: كتب للفتاوى منزَّلة على الوقائع المسؤول عنها من أفراد المسلمين أو من حكامهم، وتشتمل على كلِّ أبواب الفقه، وهي في كلِّ مذهب مبنيَّة على أحكام المذهب وأصوله وتخريجاته. وبعضهم يسمُّونها «أحكام النوازل».

وهناك بعض الفتاوى، اعتمدت الدليل الشرعي، ولم تلتزم دائمًا المذهب المتبوع، وقد تترك المذاهب المتبوعة جميعًا، وتعتمد على قول أحد الصحابة، أو التابعين.

وأشهر مثل لذلك: هي «فتاوى شيخ الإسلام» ابن تيمية الشهيرة، التي شرَّقت وغرَّبت.

وفي عصرنا ظهر مُفْتون، يجيبون عن أسئلة الناس، في ضوء الأدلة الشرعية، غير متقيِّدين بمذهب من المذاهب، وإنما يرجِّحون ما يقضي به الدليل.

أبرز هؤلاء في عصرنا: العلَّامة السيد محمد رشيد رضا، صاحب «مجلة المنار» و«تفسير المنار» والذي ظلَّ يفتي جماهير المسلمين في أنحاء العالم على صفحات مجلته التي اشتهرت في عالم الإسلام، وخصوصًا بين دعاة الإصلاح والتجديد.

وقد جُمعت هذه الفتاوى، ونُشرت في ستة مجلدات كبيرة، ومن مزايا هذه الفتاوى: أنّها تهتمُّ ببيان مقاصد الشريعة، وربط الأحكام بعللها ومصالحها، ومعالجة فقه الواقع على بصيرة، ولا تغفل عمَّا يجري في

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

العالم من حولها، فهي تجمع بحق بين الأصالة والمعاصرة، وهي تُعنى ببيان الحكم الشـرعي، وبيان حِكمته وهدفه معًا، وبهذا تقتنع العقول، وتطمئن القلوب.

كما ظهرت فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر، وهي على نهج الشيخ رشـيد رضا أيضًا، وقد جُمعت في مجلد، وكنتُ ممَّن سـاهم في جمعها وتنسـيقها ـ مـن مظانها المختلفـة المبعثرة ـ وإخراجها في كتاب واحد، أنا وأخي أحمد العسَّال، بتكليف من الأستاذ الدكتور محمد البهي المدير العام للثقافة الإسلامية بالأزهر.

ومن ذلك: فتاوى العلَّامة الكبير الشـيخ محمد أبو زهرة، التي كان يفتي بها في بعـض المجلات، وخصوصًا: مجلة «لواء الإسـلام»، وقد جمعها وحقَّقها، وعلَّق عليها أخونا العالم الباحث الداعية الشـيخ مجد مكي حفظه الله.

ومن ذلك: فتاوى العلَّامة الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا، التي جمعها وحقَّقها، وعلَّق عليها الأخ مجد مكي أيضًا، والتي سعدتُ بكتابة مقدَّمة لها، شرَّفني بطلبها الشيخ الزرقا نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنها فتاوى المفتين الرسميين في عدد من البلاد الإسلامية، ومنهـم مفتو مصر، وفيهم أئمة وعلماء كبار، مثل: الشـيخ محمد عبده، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشـيخ عبد المجيد سـليم، والشيخ حسنين مخلوف، وغيرهم. وقد صدرت هذه الفتاوى المصرية في بضعة وعشرين مجلدًا، وما زالت مستمرَّة.

ومن أبرز ما ينبغـي الاهتمام به في هذه الفتـاوى: مراعاة موجبات تغيُّر الفتوى، التي نصَّ عليها المحقِّقون من علماء الأمة، فقالوا بوجوب

QaradawiBooks.com

تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والعُــرف والحال، وهو ما أكَّدناه في هذا البحــث، وأوجبنا على المفتى المعاصــر: أن يلاحظ موجبات تغيُّر الفتوى في هذا الزمان، وقد أضفنا بعض الموجبات التي اقتضاها العصر، إلى ما نصَّ عليه علماؤنا السابقون ﷺ، وهي: موجبات أربعة:

١ ـ تغير المكان.

٢ ـ تغير الزمان.

٣ ـ تغير الحال.

٤ ـ تغير العرف.

ثم أضفنا إلى هذه الأربعة ستة أخرى، فأوصلنا هذه الموجبات اليوم إلى عشرة كاملة، وهذه الستة هي:

١ـ تغير المعلومات.

٢ ـ تغير حاجات الناس.

٣ ـ تغير قدرات الناس وإمكاناتهم.

٤ ـ تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٥ ـ تغير الرأي والفكر.

٦ ـ عموم البلوى.

إن مقام الإفتاء في دين الله مقام عظيم، لا يجوز الاســتهانة به، ولا توليته لمَن ليس أهلًا له، سواء من ناحية الفقه والفكر أم من ناحية الدين والخلق.

وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يُستفتَى مَن ليس مؤهَّلًا للفتوى، ويعتبرون ذلك أمرًا عظيمًا منكرًا.

QaradawiBooks.com

وقال الإمام الشـــاطبي: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ[1]، في بيان أحكام الشرع للناس، حيث يقول لهم: هذا حلال، وهذا حرام.

واعتبر الإمام ابن القيم المفتي بمثابة مَن يوقِّع عن الله ﷻ، كالذين يعتمدهم الخلفاء والملوك للتوقيع نيابة عنهـــم. وهم الذين صنف لهم كتابـــه: «إعلام الموقعيـــن عن رب العالميـــن» فأيُّ منصـــب يداني هذا المنصب؟

ونحن نقرأ في كتاب الله تعالى أن الله ســبحانه قد تولَّى إفتاء عباده في بعض المسائل، كما قال جلَّ شأنه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وجاء الاســتفتاء بصيغة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ في بضع عشرة آية، وكان الردُّ عليها من الله تعالى: بكلمـــة: ﴿قُلِ﴾، كما في قولـــه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]. إلى آخر الآيات التي جاء فيها السؤال من المؤمنين، وجاءت الإجابة من ربِّ العالمين. وهذا كلُّه يدلُّنـــا على أهمية الإفتاء، ومنزلة المفتي. حيث نسب ﷻ الإفتاء إلى ذاته، فهو أعلم وأعظم، وأكرم مَن أفتى.

وممَّا لا يخفـــى على باحث: أنّ المســـلمين وحدهم؛ هم الأمة التي تســـأل عن أحكام دينها، لتعرف المقبـــول من المردود فـــي العبادات، والحلال من الحرام في المعاملات، ولا يوجد أمة في الأرض ـ كتابية أو

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/٢٤٤) تحقيق عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.

QaradawiBooks.com

وثنية ـ عندها مثل هذا الاهتمام. ولها أنشئت مؤسسة الإفتاء في البلاد الإسلامية، وخصوصًا في الدولة العثمانية، كما أنشئ منصب «المفتي» في كثير من الأقطار، وهو يعدّ المنصب الديني والعلمي الأوّل، إلا في قليل من البلاد مثل: مصر، حيث يعد منصب «شيخ الأزهر» هو: المنصب الأول والأعلى.

ومن أجل هذا صنفت الكتب في شروط المفتي، وأدب المفتي، وأدب المستفتي، وعقدت في عصرنا المؤتمرات من أجل ذلك. وخصوصًا بعد انتشار الفضائيات، وظهور المفتين «على الهواء» الذين يفتون في كل شيء، ولا يقول أحدهم مرة: لا أدري! أو هذا السؤال يحتاج إلى بحث أو مراجعة، أو مشاورة. وقد قال بعض السلف: من أخطأ قول «لا أدري»، فقد أصيبت مقاتله[1].

ومن أجل هذا أصدرنا كتابنا من قبل: «الفتوى بين الانضباط والتسيب» ونصدر رسالتنا هذه عن «موجبات تغيُّر الفتوى في عصرنا» لنعين أهل الفتوى على سلوك المحجة البيضاء، وتحرّي الحق والصواب ما استطاعوا، والتعب في البحث عن الحقيقة، ثم استعانة المفتي بالله تعالى أن يسدده وينور بصيرته. كما قال بعض السلف: إذا أشكل عليك أمر فقل: يا معلّم إبراهيم علّمني، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

كما علَّمنا النبي ﷺ أن نقول: «**اللهمَّ ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم**

(١) رواه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (١٦٢)، عن ابن مسعود. ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٨١)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

بين عبادك فيما كانوا فيــه يختلفون، اهدني لِمَا اختُلــف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[1].

هذا وقد طلبت إليّ لجنة التأليف والترجمة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: أن أكتب له رسالة تفتتح بها سلسلة «قضايا الأمة»، فاخترت هذه الرسالة، راجيًا أن تكون وافية الهدف المنشود، في تبصير المسلمين عامة، والأقليات المسلمة خاصة.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الدوحة في: ربيع الآخر ١٤٢٨هـ ـ مايو ٢٠٠٧م

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠)، وأحمد (٢٥٢٢٥)، عن عائشة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تمهيدات

١ ـ الشريعة وتغيير الفتوى.

٢ ـ الأدلّة الشرعية على تغير الفتوى.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

١

الشريعة وتغيير الفتوى

نحن نعتقد أن الله ﷻ أكرمنا بهذه الشريعة التي ختم بها الشرائع، فأصبحت شريعة الزمن كله، كما أنها شريعة العالَم كله، وهي أيضًا شريعة الإنسان كله، وشريعة الحياة كلها.. هي شريعة للفرد، وشريعة للأسرة، وشريعة للمجتمع، وشريعة للأمة، وشريعة للدولة، وشريعة للإنسانية كلها.

وهي شريعة للإنسان في عقله وجسمه وروحه وعواطفه وعلاقاته، وشؤون دنياه وآخرته. إنّها شريعة عامة خالدة شاملة: عامة في المكان، خالدة في الزمان، شاملة لكل ما يصلح للإنسان، ويسعد الإنسان. أما عمومها المكاني، فمستمدّ من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأمّا عمومها الزماني، فمستمد من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأمّا شمولها الإنساني والعمراني، فذلك مستمد من قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. وقوله: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

QaradawiBooks.com

(أ) وجوب الاحتكام إلى الشريعة:

أكرمنا الله بهذه الشريعة التي يجب أن نحتكم إليها. فالاحتكام إليها ليس نافلة، ولكنه فرض إلهي، بل هو من تمام الإيمان. لا يتم الإيمان ولا يصح الإيمان إلا بالالتزام بهذه الشريعة، وقبول أحكامها، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا يشمل الحكام لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧]. ويشمل المحكومين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

(ب) صلاحية الشريعة للخلود:

وهذه الشريعة ـ لأنّها خاتمة الشرائع، ولأنّ المؤمن يعتقد أن ما اختاره الله له: خير ممَّا يختاره هو لنفسه، لقصور علمه، وغلبة شهوته، وكثرة الحُجُب التي تحول بينه وبين الحقيقة، ولكن الله الذي خلقه يعلم ما يحتاج إليه، وما يصلح له، ويرقى به، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. وهو كذلك أبرّ بالإنسان من نفسه، وأرحم به من أبويه، فلا يأمره إلا بما هو خير، ولا ينهاه إلا عمَّا هو شر، ولهذا أجمع العلماء

QaradawiBooks.com

على أنّ هذه الشـريعة إنما أقيمت لمصلحة العباد في المعاش والمعاد، وتضمنت من عناصر الخلود والسـعة، والمرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان[١].

(ج) تغيّر الفتوى:

ومن هذه العناصـر: أنّ الفتوى فيهـا تتغير بتغيّر الزمـان والمكان والعرف والحال، وموجبات كثيرة تتغير الفتوى بها.

وهذا ما قرّره العلماء المحققون، وفي مقدمتهم الإمام ابن القيم الذي كتب فصلًا مهمًّا في كتابـه: «إعلام الموقعين» عن تغيّـر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والعـرف والحال، وفصّل في ذلك تفصيلًا تنشـرح به الصـدور، وتقتنع به العقـول، وتطمئن به القلوب، فليرجـع إليه. وهو ما قرَّرته «مجلة الأحكام العدلية» التي كانت تمثل القانون المدني لدولة الخلافة الإسـلامية العثمانية في فتراتها الأخيرة، والتي كانت تحكم بها بلاد عربية شتى، منها: سـوريا والأردن والكويت إلى فترات قريبة. هذه المجلة تقول في إحدى موادها، وهي المادة التاسعة والثلاثون: «لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان».

(د) ملاحظات على صياغة (مجلة الأحكام العدلية):

وقد كان لي بعـض ملاحظات سـجّلتها في بعض كتبـي[٢] على هذه الصياغة، وأنّ فيها شيئا من الإجمال والعموم، والمقصود بالأحكام: الأحكام

(١) راجع ذلك في كتابنا: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، صـ ٩ وما بعدها، نشر دار الصحوة، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) انظر كتابنا: التطرّف العلماني في مواجهة الإسـلام نموذج تركيا وتونس، صـ ٦٨، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

QaradawiBooks.com

الاجتهاديــة، والأحكام الظنية، وليســت الأحكام القطعيــة، فمعظم أحكام الشــريعة ـ كما يعلم الدارســون ـ أحكام ظنية. والأحكام الظنية ليست هي المأخوذة من القياس والاستصلاح والاستحسان فقط، ولكن حتى الأحكام المأخوذة من النصوص قد تكون ظنية، لأنّ الظنية تدخل إلى النصوص من ناحية ثبوتها، ومن ناحيــة دلالتها، فمعظم النصوص من غيــر القرآن ظنية الثبوت، كما أنّ دلالة النصوص فــي معظمها دلالات ظنية، ولذلك تختلف فيها الأفهام، وتختلف فيهــا المذاهب والمدارس المختلفة. لذا كنت أود أن يقال: «لا يُنْكَر تغيُّر الأحكام الظنية أو الاجتهادية بتغيُّر الأزمان».

كما أنّ الصياغة فيها قصور، لأنّه ليست الأزمان وتغيرها وحدها هي التي تتغير بها الأحــكام، فهناك تغير الزمان والمــكان والعُرف والحال والضرورة والحاجة، إلى آخره كما سنبين في هذا البحث.

(هـ) حجج واهية للعلمانيين:

لقد رأينا بعض الذين دعوا إلى العلمانية قالوا: إنّ العلمانية مفروضة علينا؛ فأتاتــورك وجماعته قالوا: إنّ الحياة متغيّرة ومتجدّدة، والشــريعة جامدة وثابتــة؛ فكيف نســتطيع أن نحكم على حياة متغيــرة متجددة، بشريعة أحكامها ثابتة؟!!

وكلتا القضيتين غير مســلَّمة. فالحياة ليســت كلها متجددة، ولا كلها متغيرة، فالحيــاة فيها الثابت وفيها المتغير. تتغيّر أشــياء في الحياة، ولكن الجوهر فيها قائم. والإنسان في هذه الحياة تغيّرت فيه أشياء كثيرة: معلوماته ومعارفه تغيرت، آلاته وأدواته تغيرت، لكن جوهر الإنسان هو هو، بعقله، بغرائزه.. الإنســان زمن قابيل وهابيل هو نفسه موجود اليوم بصور أخرى. فالحياة تتغيّر فيها أشياء، والإنسان تتغيّر فيه أشياء، لكن جوهرهما ثابت.

QaradawiBooks.com

والشريعة كذلك، ليست كل الأشياء فيها ثابتة، فيها الثوابت وفيها المتغيرات، فيها ما أجمعت عليه الأمة، وقطعت فيه برأي، وفيها ما اختلفت فيه المذاهب، وتعدّدت المشارب، وتنوّعت الأقوال. فيها أصول العبادات، وأصول المعاملات، وأصول المحرمات، وأصول السلوكيات، لا ريب فيها، ولا خلاف عليها، وفيها فرعيات كثيرة اختلف فيها العلماء، وقال المحققون: اختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة.

الشريعة فيها دائرة ثابتة مغلقة لا يدخلها اجتهاد ولا تطوير ولا تجديد، وهي دائرة القطعيات، وهي دائرة محدودة جدًّا لكنها مهمة جدًّا. هذه الدائرة مهمة جدًّا، لأنّها تمثل الثوابت التي تمسك الأمة أن تذوب، أو أن تتحوّل إلى أمم. لذلك نقول: إنّ الشريعة ـ لأنّها تعالج قضايا متجددة دائمًا ـ فيها من عناصر الخلود ما يجعلها صالحة ومُصلحة لكل زمان ومكان، ومن هذه العناصر مسألة تَغيُّر الفتوى.

(و) تغيّر الفتوى بين القدامى والمحدثين:

العلماء الأقدمون تكلموا في تَغيُّر الفتوى: تَغيُّر الفتوى مسألة تحدّث فيها الإمام القرافي[١]، والإمام ابن القيم[٢]، وعلّامة متأخري الحنفية ابن عابدين في رسالة «نشر العَرف فيما بُنِيَ من الأحكام على العُرف» والمحققون جميعًا أقروا هذا، ومن يقرأ كُتب الفقه يجد هذا واضحًا.

(١) في كتابيه: أنوار البروق في أنواء الفروق (١٧٦/١، ١٧٧)، نشر عالم الكتب، بيروت، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام صـ ٢٣١، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٨/٣) وما بعدها، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

QaradawiBooks.com

تخوّفات بعض المخلصين: وحديثنا في هذا البحث عن «موجبات تَغيُّر الفتوى في عصرنا». يثير في أنفس بعض الإخوة من المنتسبين إلى العلم الشرعي توجّسات، سببها الخِيفة من عبارة «تغيُّر الفتوى» كأنما يخشون أن تُتخذ تكأة للذين يريدون أن يتلاعبوا بأحكام الشريعة الثابتة، فيُحِلُّوا ما حرَّم الله، ويُحرِّموا ما أحل الله، ويسقطوا ما فرض الله، ويشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله.

وأحبّ أن أُطمئن هؤلاء الإخوة: أنّ ثوابت الشريعة ومُحْكماتها لا يلحقها التغيّر بحال، أمّا الذي يتغير، فهو دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية، التي تقبل الاختلاف، وتقبل التغيّر بتغيّر المكان والزمان والحال، وهذا من روائع هذه الشريعة وخصائصها المميزة.

كم ترك الأول للآخر: كما أنّ هناك إخوة آخرين من أهل العلم الشرعي يقولون: إنّ كتبنا الفقهية القديمة فيها حلّ لكلّ المشكلات، ولسنا في حاجة إلى اجتهاد جديد، ولا إلى فتاوى جديدة. وهم يرددون قول القائل: ما ترك الأول للآخر شيئًا!

ونحن طبعًا نقدّر هذه العاطفة نحو أئمتنا القدامى وفقهائنا السابقين، ونحن من أعظم الناس تقديرًا واحترامًا لهم.. لكنّا نقول: هم بذلوا ما عندهم، وأعملوا عقولهم، واجتهدوا لزمانهم ولمكانهم ولبيئتهم، فأحسنوا وأجملوا، وحفظوا دينهم، وخدموا أمتهم، فأولى بنا إذا كنا نريد الاقتداء بهم أن نجتهد كما اجتهدوا؛ أن نجتهد لزماننا، ولمكاننا، وبيئتنا، وظروفنا، كما اجتهدوا؛ فهذا هو الاقتداء المحمود، والاتباع المشروع، الاتباع في المنهج، وليس التقليد المطلق للأقوال الجزئية.

QaradawiBooks.com

أمّا قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئًا، فهو قول مردود، فكم ترك الأول للآخر، ولا يزال الخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة. وفي الحديث: «**إنَّ مَثَلَ أُمَّتي مَثَلُ المطر، لا يُدْرَى أوله خيرٌ أو آخره**»(١).

وقد صحّ عن عدد من الصحابة حديث الطائفة المنصورة القائمة على الحق إلى يوم الدين: «**لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي قائمين على الحق، لا يضرُّهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**»(٢). وفي الحديث المشهور الذي رواه أبو داود وغيره: «**إنّ اللهَ يبعثُ على رأس كل مائة عام لهذه الأمة من يُجَدِّد لها دينها**»(٣).

(ز) تَغيُّر الفتوى لا يعني عدم الاستفادة من القديم:

أما موقفنا من أئمتنا المجتهدين، فهو واضح بيّن، وهو: أن نتبعهم في منهجهم. ونجتهد لبيئتنا وعصرنا، كما اجتهدوا. ولذلك نقول: ليست الكُتب القديمة وحدها كافية لنحلّ بها مشكلات العصر. إنّنا نستفيد منها، ولا يمكن أن نطرحها ونبدأ من جديد.

---

(١) رواه أحمد (١٢٤٦١)، وقال مخرِّجوه: حديث قوي بطرقه وشواهده. والترمذي في الأمثال (٢٨٦٩)، وقال حسن غريب. عن أنس بن مالك.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، ومسلم في الإمارة (١٠٣٧)، عن معاوية. وصحَّ من حديث عمر، والمغيرة، وثوبان، وأبي هريرة، وقرة بن إياس، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وعقبة بن عامر، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، انظر: الأحاديث (٧٢٨٧) إلى (٧٢٩٦)، ومن (٧٧٠١) إلى (٧٧٠٤) من صحيح الجامع الصغير وزيادته.

(٣) رواه أبو داود في الملاحم (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٢٢/٤)، وسكت عنه، ولكن نقل تصحيحه المناوي في فيض القدير (١٨٤٥)، فلعله سقط من المطبوع، وسكت عنه الذهبي. عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بعض الدعـــاة الكبار دعوا إلـــى أن نطرح هذا الفقـــه القديم، ونبدأ بتفصيل فقه جديد من القماش العريض، من الكتاب والسنة! وأنا أقول: هذا غير مفيد، كما أنه غير ممكن. أجـــلْ، لا يمكن أن يبني اللاحق إلا على ما أسّسه السابق؛ لا يمكن أن نبدأ من الصفر. إنّ التراكم المعرفي، في كلّ العلـــوم مهم جدًّا، في علـــوم الدين أو علوم الدنيـــا. وكل عالم يستفيد من الرصيد العلمي لمن سبقه، ويضيف إليه، أو يستدرك عليه.

لقد ألفتُ كتابًا من مجلدين في «فقه الزكاة». تصوّروا لو أنّي تركت فقه الـــزكاة الذي ورد عن الســـابقين، وامتلأت به الكتـــب في مختلف المذاهـــب، وقلت: ســـأقرأ القرآن وحدي، وســـأقرأ الحديث الشـــريف وحدي، وســـأضرب صفحًا عن أقـــوال الأئمة وأصحابهـــم وتلاميذهم، وســـأبدأ من الصفر، كما يقال. ما الذي كان يمكن أن آتي به؟! لا بدّ أن يكون شيئًا ناقصًا أو قاصرًا؛ ككلّ شيء في بدايته.

لقد اســـتفدت من عقول الأمة في أربعة عشـــر قرنًا، واستفدت من اجتهـــادات المذاهب المختلفـــة، والمـــدارس المختلفة، فـــي الأقطار المختلفة، واستطعتُ أن أقف على هذا التراث الهائل، وأن أقارن وأوازن وأرجّح وأختـــار، وهذا هو عمل الفقيه. ولا يمكـــن أن نقول: إنّنا نعتمد على الجديد وننســـى القديم؛ بل يجب أن نأخذ منـــه ونبني عليه؛ لأن الأجيال تتكامل، والأمة متواصلة، يأخذ بعضها عن بعض، وخير الخلف من انتفع بالسلف.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٢

الأدلّة الشرعية على تغير الفتوى

هذه القاعدة الجليلة التي تُقرر تغير الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيَّات والعوائد: لم يقررها الفقهاء من عند أنفسهم، ولكنهم قرروها بناء على أدلة شرعية عندهم، فما هذه الأدلة الشرعية؟

(أ) دليل القرآن الكريم:

ونقرّر هنا أنّ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحاول أن يستدل بالقرآن الكريم على صحة هذه القاعدة، ولم أر أحدًا غيره حاول الاستدلال به على ذلك أيضًا.

ويلــوّح لي أن من يدقق النظــر في كتاب الله، يجد فيــه أصلًا لهذه القاعدة المهمة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها: منسوخة وناسخة.

والتحقيق أنّها ليســت منسوخة ولا ناســخة، وإنّما لكل منها مجال تعمل فيه، وقد تمثل إحداهما جانب العزيمة، والأخرى جانب الرُخصة، أو تكــون إحداهما للإلزام والإيجاب، والأخرى للندب والاســتحباب، أو إحداهما في حال الضعف، والأخرى في حال القوة.. وهكذا..

نضرب لذلك مثلًا قوله تعالى في ســورة الأنفال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن

QaradawiBooks.com

﴿مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦].

والمعنى كما يقول صاحب المنار: «إنَّ أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين، والألف على الألفين، وإنَّ هذه الحالة رخصة بحال الضعف، كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات، وهو وقت غزوة بدر، فقد كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوت، ولم يكن لديهم إلَّا فرس واحد، أو فرسان، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير، غير مستعدين للحرب، مع هذا كله كانوا أقل من ثُلث المشركين الكاملي العُدَّة والأهبة.

ولمّا كملت للمؤمنين القوَّة، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر، وينتصرون عليهم، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفُرس وغيرهم إلَّا بذلك؟ وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ في عهده ومن بعده.

وذهب بعض المفسرين إلى أنَّ آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرُخصة التي بعدها، بدليل التصريح بالتخفيف فيها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، ولكن الرُخصة لا تنافي العزيمة، لا سيما وقد عُلِّلت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشيء لا يكون مقترنًا بالأمر، وقبل التمكن من العمل به، والظاهر أن الآيتين نزلتا معًا.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ...﴾ [الأنفال: ٦٥] شَقَّ ذلك على المسلمين، حين فرض

QaradawiBooks.com

عليهم ألَّا يفرّ أحد من عشرة! فجاء التخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]... الحديث[١].

وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم ـ وهو رفع الحكم الذي تضمنته الآية الأولى، وانتهاء العمل به إلى الأبد ـ فقد تبيَّن أنَّ الآية الأولى عزيمة، أو مقيَّدة بحال القوة، والثانية رُخصة مقيَّدة بحال الضعف»[٢].

ومعنى هذا أنَّ الآية الثانية تشرع لحالة معينة، غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

ومثل ذلك آيات الصبر، والصفح، والعفو، والإعراض عن المشركين ونحو ذلك، ممَّا قال فيه كثير من المفسرين: نسختها آية السيف، فالحقّ: أنّ لهذه الآيات وقتها ومجالها، ولآية السيف وقتها ومجالها كذلك.

وذهب الإمام الزركشي في «البرهان» مذهبًا مُغايرًا لمَن قبله في تأويل معنى النسخ الذي ذكروه بآية السيف، وتفسيره تفسيرًا جديدًا، بحيث لا يلغي حكم النصّ المنسوخ بالكلية، بل هو مبنيٌّ على سبب يرتفع بارتفاعه، ويعود بعوده، وهو ما ذكره في بيان النوع الثالث من أنواع النسخ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٦٥٣)، عن ابن عباس.

(٢) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٦٨/١٠ ـ ٧٠) بتصرف، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

«الثالث: ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقِلَّة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء[١] الله، ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنّما هو نسء؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾[٢] [البقرة: ١٠٦]، فالمُنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

قال الزركشي: وبهذا التحقيق تبيَّن ضعفُ ما لَهَجَ به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف: أنّها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المُنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعِلَّة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العِلَّة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدًا. وإلى هذا أشار الشافعي في «الرسالة»[٣] إلى النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي من أجل الدَّافة[٤]، ثم ورد الإذن فيه، فلم يجعله منسوخًا، بل من باب زوال الحكم لزوال عِلَّته؛ حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلَّق بأهلها النهي.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤]، فالآية تنفي أنهم يرجون لقاء الله. فلعل حذف كلمة (لا) من ناسخ أو طابع. كما أن الآية تقول: ﴿أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾، لا لقاء الله!

(٢) بفتح النون والسين، وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو، انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٦٨)، تحقيق شوقي ضيف، نشر دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (١/ ٢٣٩)، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م.

(٤) في الأصل: الرأفة، وهو تحريف ناسخ أو طابع يقينًا. والدافَّة: القوم الذين دَفُّوا، أي دخلوا على المدينة من خارجها.

QaradawiBooks.com

ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ...﴾ [المائدة: ١٠٥]، كان ذلك في ابتداء الأمر[١]، فلمّا قَوِي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه. ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ**»[٢]. عاد الحكم، وقال ﷺ: «**فإذا رأيتَ هوًى متَّبَعًا، وشُحًّا مُطاعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصَّة نفسك**»[٣].

وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه: ما يليق بتلك الحال، رأفة بمَن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجًا ومشقَّة؛ فلما أعزَّ الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية ـ إن كانوا أهل كتاب ـ أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب.

ويعود هذان الحكمان ـ أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة (استخدام السيف) عند القوة ـ بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كلّ منهما يجب امتثاله في وقته»[٤] انتهى.

---

(١) هذا غير مُسلَّم، فهذه الآية في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، فلا يعتبر ما نزل فيها «في ابتداء الأمر».

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٤٥)، وأحمد (٩٠٥٤)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٥٨)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤)، وابن حبان في البر والإحسان (١٠٨/٢)، والحاكم في الرقاق (٣٥٨/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٤)، عن أبي ثعلبة الخشني.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٢/٢، ٤٣)، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

QaradawiBooks.com

وقد نقل السيوطي في «الإتقان»[١] معنى هذا النصِّ، وإن لم يُشِر إلى أنه أخذه من الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ، كعادته فيما ينقل.

(ب) دليل السُّنَّة:

الناظر في السُنَّة النبوية يجد لهذه القاعدة ـ تغير الفتوى ـ أصلًا فيها، ودليلًا عليها، في أكثر من شاهد ومثال. ومن ذلك:

(١) التقبيل للصائم

وقد نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»[٢] بالإشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وآتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شابٌّ[٣].

وهذا الحديث ضعيف السند[٤] لا يُعتمد عليه في إثبات هذه القاعدة المهمة إلا أنَّ لهذا الحديث شاهدًا يشد أزره، رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شابٌّ، فقال: يا رسول الله، أُقَبِّل وأنا صائم؟ قال: «لا». فجاء شيخ،

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٦٨/٣)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

(٢) انظر: التلخيص الجير لابن حجر (٣٤٣/٤، ٣٤٤)، تحقيق حسن بن عباس بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(٣) رواه أبو داود في الصوم (٢٣٨٧)، وجوَّد إسناده النووي في المجموع (٣٥٤/٦، ٣٥٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥).

(٤) قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢١٧/٢): في إسناده رجل يقال له أبو العنبس، عن الأغر، وأبو العنبس هذا يقال: إنه مَجْهول. ذكر ذلك أبو محمد ـ ابن حزم ـ ولم أجد أحدًا ذكره ولا سماه والله أعلم. وانظر: المحلى (٣٤١/٤)، نشر دار الفكر، بيروت.

QaradawiBooks.com

فقال: يا رسول الله، أُقَبِّل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**». فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمتُ نَظَرَ بعضِكم إلى بعض، إنَّ الشيخ يملك نفسَه**»[(١)].

(٢) ادخار لحوم الأضاحي

على أنّ الاستدلال لهذه القاعدة الجليلة لا يتوقف على هذا الحديث، أو ذاك، فهناك أحاديث صحاح يمكن الاستدلال بها، مثل: حديث سلمة بن الأكوع، عند البخاري، وغيره. قال: قال النبي ﷺ: «**من ضحَّى منكم، فلا يُصْبِحَنَّ بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء**». فلمَّا كان العامُ المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا وادَّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهد** (أي شدة وأزمة) **فأردتُ أن تُعينوا فيها**»[(٢)].

وفي بعض الأحاديث: «**إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت**»[(٣)]. يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها.

ومعنى هذا أنّ النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهو وجود ضيوف وافدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا، فلمَّا انتهى هذا الظرف

---

(١) رواه أحمد (٦٧٣٩)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٠٨/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٠٦). وانظر كتابنا: فقه الصيام صـ ١٠٥، ١٠٦، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤)، كلاهما في الأضاحي.

(٣) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧١)، عن عائشة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

العارض، وزالت هذه العِلّة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعًا لها، فإنّ المعلول يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، وغيَّر النبي الكريم فتواه من المنع إلى الإباحة، ولهذا صرَّح في أحاديثه بإباحة الادخار بعد ذلك قائلًا: «**كنتُ نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحيِّ، فكُلُوا وأطعموا وادَّخروا**»[(١)].

فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخًا للنهي المتقدم، ويذكرون هذا الحديث مثلًا من أمثلة النسخ، كحديث: «**نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها**»[(٢)].

والتحقيق أنَّه ليس من باب النسخ، بل من باب نفي الحكم لانتفاء علّته، كما أشار إلى ذلك الإمام «الشافعي» رضي الله عنه في آخر «باب العلل في الحديث» من كتابه «الرسالة»[(٣)] حيث ربط النهي عن الادخار بالدافة.

ووضَّح ذلك الإمام «القرطبي» في تفسيره، منكرًا أن يكون من النسخ قائلًا:

«بل هو حكم ارتفع لارتفاع علّته، لا لأنّه منسوخ، وفرَّق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علّته. فالمرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علّته يعود بعود العِلَّة، فلو قدم على أهل البلد ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٧)، وأحمد (٢٢٩٥٨)، عن بريدة.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (١/٢٣٥) وما بعدها.

QaradawiBooks.com

بها فاقتهم إلَّا الضحايا، لتعيَّـن عليهم ألَّا يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ»[١].

وهذا ما جعل القائلين بالنسـخ هنا يحارون في تفسير موقف علي، فقال بعضهم: لعلّه لم يبلغه النسخ، ولكن الإمام أحمد روى ما يدلّ على أنه بلغته الإباحة والرُخصة.

فالراجح إذن: أنه قال ذلك في وقت كان بالناس جهد وحاجة، وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري.

قال الحافظ: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلَّا فلو لم تُسدّ الحاجة إلَّا بتفرقة الجميع لزم ـ علـى هذا التقدير ـ عدم الإمسـاك ولو لليلة واحدة[٢].

والشاهد هنا أنّ النبي ﷺ أفتى في حال بمنع ادخار لحوم الأضاحي، ثم غيّر فتواه من المنع إلى الإباحة، لما تغيّرت الظروف، وهو دليل بيّن على صحة القاعدة التي قررها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) الإجابة عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة

وأشهر من ذلك أنّ النبي ﷺ كان يجيب على السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السـائلين، فهو يجيـب كل واحد بما يناسب حاله، ويعالج قصوره أو تقصيره.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٧/١٢، ٤٨)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٠/١٠ ـ ٣٠)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

QaradawiBooks.com

فقد وجدنا مَن يسأله عن وصية جامعة، فيقول له: «**لا تغضبْ**»[١]، وآخر يقول له: «**قلْ: آمنتُ بالله ثم استقمْ**»[٢].

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنّه أشفى لمرضه، وأصلح لأمره.

ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ سئل: أيّ العمل أفضل؟ فقال: «**إيمانٌ بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهادُ في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حجٌّ مبرور**»[٣]. فجعل الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان.

وفي هذا المعنى جاءت أحاديث شتَّى تجيب السائلين بأن الجهاد لا يعْدله عمل آخر، إلَّا من استطاع أن يصوم الدهر، فلا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام!

ولكن البخاري نفسه روى عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل! قال: «**لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ**»[٤].

تُرْوى كلمة: «لَكُنَّ» بضم الكاف، وهو الأكثر، على أنها خطاب للنسوة، وبكسرها مع مد اللام (لَكِنَّ)، على أنها للاستدراك، والمراد واحد، وهو أنّ الجهاد إن كان أفضل العمل، فذلك في حق الرجال، أما النساء فأفضل جهاد لهن الحج المبرور.

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٦١١٦)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٣٨)، وأحمد (١٥٤١٦)، عن سفيان بن عبد الله الثقفي. وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري في الحج (١٥٢٠)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

فهنا تغيَّـرت فتواه وجوابه ﷺ لَمَّا كان السـائل امرأة، إذ الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال.

وهذا كله ـ وغيره كثيـر ـ أصل في تغير الجـواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين، فكيف إذا تغيَّر الزمان والمكان؟

(ج) هَدْي الصحابة في تغير الفتوى

والناظر في هَدْي الصحابة وسُـنَّة الراشدين رضي الله عنهم يجدهم أفقه الناس في اسـتعمال هذه القاعدة ـ قاعدة تغيّر الفتوى بتغيّر موجباتها ـ ولذلك أمثلة عديدة يجدها من يطلبها في مظانها.

(١) تغيّر فتوى الصحابة في زكاة الفطر

ومثال آخر نضربه لتغير الفتوى بتغير موجباتها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ونأخذه هذه المرة من باب الزكاة.

فقد فرض رسـول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من طعـام من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، كما صحّت بذلك الأحاديث[1].

ولكن صحّ عن عدد من الصحابة أنّهـم رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح، يعدل صاعًا من تمر أو شعير، فأخرجوا نصف صاع من القمح في زكاة فِطرهم.

قال ابن المنـذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًـا عن النبي ﷺ يُعتمد عليه، ولم يكن البرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلمّا كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير.

(١) كما في حديث ابن عمر قال: فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر وصاعًا من شعير على كل مسلم. متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، كلاهما في الزكاة.

QaradawiBooks.com

ثم روى ابن المنذر عن عثمان، وعلـــي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأُمه أسماء بنت أبي بكر: أنهم رأوا في زكاة الفِطر نصف صاع من قمح[١].

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نُخرج زكاةَ الفِطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شـــعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نَزَلْ كذلك حتى قدم علينا معاويةُ المدينة، فقال: إنّي لأرى مُدَّيْن (أن نصف صاع) من سَمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك[٢].

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره، وكذلك معاوية ومَن وافقه، أجـــازوا إخراج نصف صاع مـــن قمح، مـــع أنَّ المنصوص عليه، والمعمول به، منذ زمن النبي ﷺ إنما هـــو صاع، ولكنهم لَمَّا لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنســـبة لأثمان الأطعمة الأخرى، مثل الشـــعير والتمر، رأوا إخراج نصف الصاع من القمح، من باب المعادلة في القيمة.

٢ ـ تغيّر فتوى عمر في زكاة الخيل:

ومثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل..

فقد روى الإمام أحمد والطبراني: أنَّ أُناسًا من أهل الشام جاؤوا عمر فقالوا: إنَّـــا أصبنا أموالًا: خيـــلًا، ورقيقًا، نحب أن يكـــون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٣٧٤)، وكتابنا: فقه الزكاة (٢/٩٣٥، ٩٣٦)، نشـــر مؤسســـة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومســـلم (٩٨٥)، وأحمـــد (١١٩٣٢)، وأبـــو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١٣)، وابن ماجه (١٨٢٩)، كلهم في الزكاة. وقصة معاوية لم يذكرها البخاري والترمذي.

QaradawiBooks.com

واستشار أصحاب محمد ﷺ فقال علي: هو حسن، إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك[١].

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أميّة قال: ابتاع عبد الرحمن ـ أخو يعلى ـ من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى، بمائة قَلُوص (ناقة شابة) فندم البائع، ولحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي! فكتب عمر إلى يعلى أنِ الْحق بي، فأتاه، فأخبره الخبر، فقال: إنَّ الخيل لتبلغ هذا عندهم؟ ما علمتُ أنّ فرسًا يبلغ هذا! فنأخذ في كلّ أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟ خذ من كل فرس دينارًا، فضرب على الخيل دينارًا دينارًا[٢].

ولم تذكر الروايات أنَّ هذه القصة بعد تلك، ولكن هذا هو المعقول المناسب، فعمر في القصة الأولى كان متردّدًا أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول، ولا أبو بكر قبله، ولهذا استشار الصحابة، وأشار عليه علي برأيه.

وأما في هذه القصة، فالظاهر أنَّه لم يستشر أحدًا، بل كانت القضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح، وكوّن فيها رأيه بعدما رأى وسمع، وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس دينارًا، فهنا غيَّر عمر فتواه في زكاة الخيل، بتغيّر الزمان والحال، ولم يجمد على ما انتهى إليه الرأي في القصة الأولى، فإنَّ الاجتهاد يتغيّر بتغير ملابساته.

وقد أفتى مرة بفتويين مختلفتين في قضية واحدة، في زمنين مختلفين، فلما سُئِلَ في ذلك قال: ذلك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم.

---

(١) رواه أحمد (٨٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والدارقطني (٢٠٢١)، والحاكم (٤٠٠/١)، وصححه على شرط الشيخين، ثلاثتهم في الزكاة. وانظر كتابنا: فقه الزكاة (٢٢٩/١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٨٨٩)، والبيهقي (١١٩/٤)، كلاهما في الزكاة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة عليه
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

موجبات تغيير الفتوى في عصرنا

هناك مسوّغات أو موجبات لتَغيُّر الفتوى في عصرنا عمَّا أفتى به السابقون. وسأذكر هنا عشرة موجبات. منها: موجبات ذكرها السابقون مثل: تغيّر الزمان والمكان والحال والعُرف. ومنها موجبات أضفتها بالتأمل والدراسة، والاستنباط من التراث، تقتضي تغيير الفتوى، ومن تأملها معي بأناة، وإنصاف وجدها جديرة بذلك، وسأذكرها كلها مع الشرح وضرب الأمثلة، حتى يتضح للقارئ معناها والمقصود منها تماما. وبالله التوفيق.

نسخة مجانية

١ ـ تغيُّر المكان.

٢ ـ تغيُّر الزمان.

٣ ـ تغيُّر الحال.

٤ ـ تغيُّر العرف.

٥ ـ تغيُّر المعلومات.

٦ ـ تغيُّر حاجات الناس.

٧ ـ تغيُّر قدرات الناس وإمكاناتهم.

٨ ـ تغيُّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٩ ـ تغيُّر الرأي والفكر.

١٠ ـ عموم البلوى.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

١
تَغيُّر المكان

غير مرخصة للطباعة

أيضًا هناك تَغيُّر المكان. وهو ما نصَّ عليه علماؤنا السابقون بصراحة في موجبات تغيّر الفتوى، فلا شكّ في أن للبيئة المكانية تأثيرها في التفكير والسلوك، ومن هنا نرى أن البدو مختلف عن الحضر، والريف مختلف عن المدينة، والبلاد الحارة تختلف عن البلاد الباردة، والشرق مختلف عن الغرب، ودار الإسلام غير دار الحرب، وغير دار العهد. وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله، فلا يجمد العالم على فتوى واحدة، لا يغيرها، ولا يتحول عنها. بل لا بدّ أن نراعي هذه الاختلافات والتغيرات التي ذكرناها، ليتحقق العدل الذي تريده الشريعة، والمصلحة التي تهدف إليها في كل أحكامها.

(أ) بين البدو والحضر

وقد ذكر القرآن آثر البادية على أهلها، حين تحدث عن «الأعراب» فقال: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧]. وجاء في الحديث النبوي: «**منْ سكن البادية، جفا**»[(١)].

(١) رواه أحمد (٣٣٦٢)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الصيد (٢٨٥٩)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٦)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٦)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

ولذا كانت خطة الإسلام: أن ينتقل بأهل البادية إلى الحضارة. فكان كل من أسلم منهم يجب عليه أن يهاجر إلى المدينة ليتعلم ويتمدن[١]، وكان من كبائر الإثم أن يرتدَّ الرجل أعرابيا بعد هجرته.

فلا غرو أن يكون للبادية أحكام غير أحكام الحضر، فيما للبداوة تأثير فيها.

وممَّا ذكره العلماء هنا: ما يتعلق بإنكار فريضة من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحج، لأنّها معلوم من الدين بالضرورة، يستوي في معرفتها الخاص والعام، فلا يكون إنكارها إلا تكذيبًا لله ورسوله، وهذا هو: الكفر.

وكذلك تحدّثوا عن البدوي في شهادته على الحضري أو القروي، أو شهادته له. فقد منع ذلك بعض الفقهاء لأنّ البدو لا يعرفون أعراف أهل الحضر وعاداتهم في شؤون حياتهم، وما يجري بينهم من تعاملات، وما يدور في محيطهم من ألفاظ، فهو يشهد حينئذ بما لا يعلم. قالوا: إلا أن يكون البدوي ممن يديم الاختلاف إلى الحضر، ويخالط الناس، ويشهد المجالس والمجامع، فإنّه يصبح كالحضري، فقد تغيرت صفته بالمخالطة والمعايشة، فيتغيَّر الحكم تبعًا لذلك[٢].

فقد روى أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تجوز شهادةُ بدويٍّ على صاحب قرية**»[٣].

---

(١) انظر تعليقنا على الحديث في كتابنا: المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب (١٣١٢).

(٢) انظر: معين الحكام على القضايا والأحكام (٦٤٨/٢، ٦٤٩) نقلًا عن البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ليوسف بلمهدي صـ ١٨٠، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

(٣) رواه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم (٩٩/٤)، كلاهما في =

QaradawiBooks.com

وقال ابن القاسم: تجوز شهادة البدوي في رؤية الهلال[١]. وذلك لانتفاء الشبهة هنا، ولأنّ المسألة تتعلق بالعبادات لا المعاملات.

وإن كنَّا شاهدنا في عصرنا: أنّ البدو يتسرعون في الشهادة برؤية الهلال ولا يتثبتون، وكثيرًا ما ثبت الهلال بشهادتهم، ثم لم يره أحد في الليلة التالية، التي تعد الليلة الثانية.

ويدخل هنا حكم بإمامة البدوي أو الأعرابي للحضري، فقد قال الإمام القرطبي: إمامتهم (أي البدو) بأهل الحاضرة ممنوعة، لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. وكره بعضهم ذلك. وقال مالك: لا يؤمُّ وإن كان أقرأهم، خلافًا للثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي[٢].

(ب) البلاد الحارة والبلاد الباردة

وكما تختلف الفتوى باختلاف البداوة والحضارة، تختلف أيضًا باختلاف الحرارة والبرودة في المكان، فللمناخ تأثيره على أهله، ليس في جلودهم وألوانهم فحسب، ولكن أيضًا في أمور أخرى، مثل: اختلاف حاجات هؤلاء عن حاجات أولئك، وكون أهل البلاد الحارة أخشن وأسرع إلى الغضب من أهل البلاد الباردة إلى غير ذلك.

= الأحكام، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩١٧)، عن أبي هريرة.
قال الخطابي: يشبه أن يكون إنّما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها. انظر: معالم السنن للخطابي (١٧٠/٤) نشر المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٨٤/١٠، ٢٨٥)، تحقيق محمد بوخبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٣٢/٨).

QaradawiBooks.com

(ج) التغيُّر المكاني بتغيُّر المناخ

ومن تأثير التغيُّر المكاني: ما يتعلَّق بالبلاد التي يدوم فيها المطر طويلًا، أو يتساقط فيها الثلج بكثافة، بحيث يشقُّ على الناس أن يغادروا منازلهم إلا بحرج وصعوبة، وما جعل الله في هذا الدين من حرج. فهنا يسقط عنهم وجوب صلاة الجماعة في المسجد لمَن يقول بوجوبها، أو استحبابها لمَن يقول باستحبابها. وقد جاءت الأحاديث بإجازة الجمع للمطر. وأجاز الفقهاء التيمُّم مع وجود الماء لمَن خاف من شدَّة البرد، ولم يمكنه تسخين الماء.

وقد صلّى عمرو بن العاص ـ في إحدى السرايا ـ بأصحابه وهو جنب، مكتفيًا بالتيمُّم، وعندما عادوا شكَوْه إلى النبي ﷺ، فسأله، فأخبره بأن الليلة كانت باردة شديدة البرودة، فذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتبسَّم النبي ﷺ[(١)]. وهذا إقرار منه بما صنعه، فهو من السنَّة التقريرية.

وفي بلاد الإسكيمو عند القطب الشمالي، لا يجد الناس ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، من جنس الأرض حين يحتاجون إلى التيمُّم، فكلُّ ما حولهم ثلج في ثلج، فليكن الثلج هو صعيدهم، إذ لا يملكون غيره. وهم هناك يستخدمون الكلاب لجرِّ عرباتهم، فهي التي تحتمل هذا البرد الشديد، أفنحرِّم عليهم اقتناء الكلاب، وهي ضرورة لحياتهم ومعيشتهم؟ أم نستثني هذه الحالة وأمثالها من النهي العام عن اقتناء الكلاب؟

لا شكّ في أنّ الاستثناء هو الاتجاه السليم، والفقه البصير في هذه القضية. وهو أيضًا يتَّصل بمقاصد الشريعة، فهذه الكلاب لا تعقِر ولا

(١) رواه أحمد (١٧٨١٢)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود في الطهارة (٣٣٤)، وعلَّقه البخاري مختصرًا قبل الحديث (٣٤٥)، عن عمرو بن العاص.

QaradawiBooks.com

تخيف كبيرًا ولا صغيرًا ولا تؤذي أحدًا، بل تخدم الإنسان، فأصبح شأنها شأن بهيمة الأنعام.

ومن تأثير التغيُّر المكاني في الفتوى: تغيُّـر الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدَّة ستة أشـهر، وتغيب عنها ستة أشهر أخرى، أي نصف السنة نهار، ونصفها ليل، وهذا أمر ثابت ومعروف.

وهنا نفتي أهل هـذه المناطق بضرورة التقدير، فينقسـم الزمن إلى أيام، كلَّ يوم بليلة أربع وعشرون (٢٤) ساعة، ونقسم الصلوات الخمس عليها، وفق ميقات مكة والمدينـة، البلاد التي نزل فيها الوحي، أو وفق أقرب البلاد المعتدلة إليهم. وقد أُخذ وجوب التقدير من حديث الدجال المعروف[1]: أن اليوم يطول أحيانًا حتى يكون كالسنة... إلخ.

ولا غرو أن أنشـأ الإخوة المسـلمون في أوروبا (اتحـاد المنظمات الإسلامية): «المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث»، وهذا المجلس مهمته أن يُراعي ظروف الذين يعيشون خارج المجتمعات الإسلامية، أيْ خارج ما نسميه: «دار الإسلام»، ولا سيما الذين يعيشون في أوروبا، فهذا التَغيُّر المكاني من أعظم التغيرات، لأن الأصل أن يعيش المسلم وسط المجتمع المسلم الذي يعينه على الالتزام بالأحكام، ولكن الذي يعيش في مجتمع آخر، في عقائده ومسلَّماته، فإنّه يحتاج للتخفيف. فتَغيُّر المكان هنا مهم جدًّا، وله تأثيره البالغ، وهو من الأسباب التي جعلت الإمام الشافعي يغير مذهبه في مصر عمَّا كان في بغداد، فلا شك أن البيئة المصرية، غير البيئة

(١) وفيه: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم». قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقـدُروا له قدره». رواه مسـلم في الفتن (٢١٣٧)، وأبـو داود في الملاحم (٤٣٢١)، عن النواس بن سمعان.

QaradawiBooks.com

العراقية، وغير البيئة الحجازية، فلا عجب أن يكون تَغيُّر المكان من جملة الأسباب التي دفعته لتغيير مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد.

(د) تغيُّر المكان بالنسبة لدار الإسلام وغيرها

ولا شكّ في أن من تغيُّر المكان: تغيُّر دار الإسلام عن غيرها من الدور الأخرى، سواء أطلقنا عليها: دار حرب، أم دار عهد، أم دار كفر[1].

فالمقصود من هذا: أن المسلم في دار الإسلام يعيش بين أهله وبين ظهراني مجتمعه، الذي هو لهم كالماء للسمك، وكالهواء للطير، فهذه الدار محضن يحميه، ومدرسة تعلِّمه، وعشٌّ يظلِّله، ومنارة تهديه، يتلقَّى العقيدة من هذا المجتمع، ويتعلَّم الشريعة من هذا المجتمع، ويقتبس الأخلاق والآداب من هذا المجتمع، يتعلَّم من الأب والأم والإخوة والأقارب والجيران والشيوخ والمعلِّمين، وأفراد الجماعة كلِّها: يتعلَّم من المسجد، ومن المدرسة، ومن البيت، ومن الطريق.

وهذا بخلاف مَن يعيش خارج دار الإسلام ـ وبعبارة أخرى ـ مَن يعيش في مجتمع غير مسلم، فهو يعيش في محنة أو أزمة، لأن المجتمع من حوله لا يعينه على أداء الواجبات، ولا على اجتناب المحرَّمات، بل بالعكس يغريه باقتراف المنهيات، ويثبِّطه عن فعل المأمورات.

ومن هنا كان لدار الكفر أو «دار الحرب» أحكام غير أحكام دار الإسلام. وجلُّها تقوم على التخفيف عمَّن يعيش في غير دار الإسلام،

(١) ليس المراد بالكفر هنا هو: الإلحاد والجحود بالله تعالى، ولكن المراد: الكفر برسالة محمد، فيشمل هذا كلَّ مَن لم يؤمن بأنّ محمدًا رسول من عند الله، وإن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى. ومن الطبيعي: أن يعتقد أصحاب كلِّ دين: أن الناس بالنسبة إليهم صنفان: مؤمن بدينهم وكافر به. فكما أنّنا نؤمن أنهم كفار بديننا، هم كذلك يؤمنون بأننا كفار بدينهم.

QaradawiBooks.com

وبعضها فيه تشـــديد عليه، حثًّا له على الهجرة إلى دار الإسلام، إذا كان لا يتمكَّن من إظهار دينه كما يريد.

وفي ذلك جاء قولـــه تعالـــى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ﴾ أي من دار الحرب إلى دار الإســـلام ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾ أي من نصرتهم ﴿مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فلم يجعل لهؤلاء المسلمين المقيمين في دار الحرب بين المشركين حقَّ النصرة، لبقائهم مع المشركين المحاربين للمسلمين، وهذا يوم كانت الهجرة إلى المدينة واجبة على كلِّ مَن أســـلم، ثم نسخ ذلك بفتح مكة، حين قال الرسول الكريم: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكنْ جهادٌ ونية**»[(١)].

وقالت الآية هنا: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [الأنفـــال: ٧٢]، فلم يجعل لهم حقَّ النصرة إذا استنصروا بإخوانهم، ما داموا مقيمين مع المشـــركين، إذا كان الذين يطلبون النصرة عليهم ممَّن بينهـــم وبين الدولة الإســـلامية ميثاق وعهـــد، لأن موقعهم ضعيف بإقامتهم في دار الحرب، بحيث لم يقوَ الانتماء الديني وحده على مقاومة العهد والميثاق الذي بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين.

وكذلك جاء في الحديث: «**أنا بريء من كل مســـلم يُقيم بين أظهر المشـــركين**»[(٢)]، أي بريء من دمـــه إذا قتله المســـلمون، وهو مقيم بين المشركين المحاربين، فيقتله المسلمون خطأ، وهم لا يعرفون أنه مسلم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٣)، ومسلم في الإمارة (١٣٥٣)، عن ابن عباس.

(٢) روي موصولًا ومرســـلًا: فرواه موصولًا أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي في الســـير (١٦٠٤)، والطبراني (٣٠٣/٢)، والبيهقي في القسامة (١٣١/٨)، عن جرير بن عبد الله. =

QaradawiBooks.com

وقد فرَّق علماء المسلمين بين المسلم في دار الإسلام والمسلم في غيرها في جملة من الأحكام.

من ذلك ما قالــه العلماء: أنّ مَن أنكر وجوب الصــلاة أو الزكاة أو الصيام، أو حرمة الزنى أو شرب الخمر أو الربا، ونحوها، مما يعبَّر عنه بأنه «معلوم مــن الدين بالضرورة» يحكم عليه بالكفر والردَّة، لانتشــار العلم بين المسلمين خاصَّتهم وعامَّتهم، بأنّ هذه الأشياء معروف حكمها الديني لدى الجميع، فلا يكون إنكارها إلا تكذيبًا لله ولرسوله ﷺ.

ولكنهم استثنوا من هذا الحكم مَن كان يعيش في غير دار الإسلام، لأنه معذور بجهله بهذه الأمــور، بخلاف مَن يعيش في دار الإســلام، فالجهل ليس عذرًا له؛ لأن تعلُّم هذه الأشياء ميسور وموفور للجميع.

وبعض الفقهاء خفَّفوا عن المســلم الذي يعيش في غير دار الإسلام في بعض المعاملات.

= ورواه مرسلًا: الترمذي في السير (١٦٠٥)، والنسائي في القسامة (٤٧٨٠)، وسعيد بن منصور في الجهاد (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٧٨٥)، والبيهقي في القسامة (١٣٠/٨)، عن قيس بن أبي حازم.

ورجّح المرســل: البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلــل الكبير (٤٨٣)، وأبو حاتم في العلــل (٩٤٢)، وقال أبــو داود عقب الحديث رقــم (٢٦٤٥): رواه هشــيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريرًا. والترمذي عقب حديث رقم (١٦٠٥)، والنسائي (٤٧٧٩)، والدارقطني في العلل (٣٣٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٤٣٥). وانظر: تخريج أحاديث الكشــاف للزيلعي (٤٠١/١ ـ ٤٠٣)، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، نشر دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

QaradawiBooks.com

٢

تَغيُّر الزمان

وأيضًا هناك تَغيُّر الزمان. وهو منصوص عليه أيضًا من أسلافنا، وليس المقصود بتَغيُّر الزمان أي الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من عقد إلى آخر، أو من قرن إلى آخر، فليس هذا هو المؤثر، وإنّما المقصود تَغيُّر الإنسان بتَغيُّر الزمان. فهذا الزمن الذي نعيش فيه مختلف عن الزمن الذي عاش فيه من قبلنا، وجدّت على الناس فيه أشياء، ولا بدّ للمفتي أن يراعي تَغيُّر الزمان، وألَّا يثبت على أمر واحد. وخصوصًا تغير الزمان من الحَسن إلى السيئ، ومن السيئ إلى الأسوأ، وهو ما عبَّر عنها بعض الفقهاء قديمًا بـ «فساد الزمان».

والحقيقة أنّ الزمان لا يفسد، وإنما يفسد الناس؛ كما جاء عن الخنساء في شعرها:

إن الجَدِيدَيْنِ في طُولِ اختلافِهما لا يَفْسُدَانِ ولكنْ يفسدُ الناسُ[1]

فالمقصود هنا فساد الناس، وتَغيُّر أخلاق الناس من الصلاح إلى الفساد، ومن الاستقامة إلى الانحراف، ومن الأخوة إلى الأنانية، ومن الرحمة إلى القسوة، فالناس إذا تغيّرت أخلاقهم: ينبغي أن تتغير الفتوى

(١) ديوان الخنساء صـ ٧٤، شرح حمدو طماس، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

والأحكام لتتماشى مع هذا التغير، كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: تَحدُث للناس أقضيةٌ بقدرِ ما أحدثوا من فُجُور[١].

يعني: أنّ حدوث فجور في الناس، يستوجب صدور أحكام تناسب هذا الفجور وتعالج هذا الفجور.

فتَغيُّر الزمان أمر مهم، وهو ما جعل علماء الحنفية يقولون عن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وبين الإمام الأعظم مؤسس المذهب، وقد خالفاه في نحو ثلث المذهب أو ثلثي المذهب كما قيل، قالوا: «الاختلاف هنا اختلاف عصر وزمان»[٢].

وهو الذي جعل عمر بن عبد العزيز حينما كان واليًا على المدينة المنورة، يقبل القضاء بشهادة ويمين، أي بشهادة شاهد واحد ويمين الخصم، ولمّا كان في الشام رفض هذا، فقيل له: لقد كنت تقبل هذا في المدينة فقال: إني وجدت الناس في الشام على غير ما عهدتهم عليه في المدينة. فعندما تغيرت أخلاق الناس تغير الحكم.

وقد قال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القيم: «المدخل الفقهي العام»: «قد يكون «تغيُّر الزمان» الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية: ناشئًا عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، كما يسمُّونه: فساد الزمان.

(١) ذكره أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١٤٠/٦)، نشر مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ.

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله صـ ١٠٥، نشر دار المعارف، مصر، ط ٥، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

QaradawiBooks.com

وقد يكون ناشئًا عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك». وقد ضرب الشيخ أمثلة عديدة لهذا التغير بنوعَيْه، فليراجع[١].

(أ) تغيّر الحد في الخمر

فممَّا تغيَّرت به فتواهم بتغير الزمن والحال عقوبة شارب الخمر، فإنَّه لم يكن فيها في زمن رسول الله ﷺ حد مقدَّر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير.

روى البخاري عن عقبة بن الحارث: أنّ النبي ﷺ أُتِيَ بنُعَيْمان ـ أو ابن نُعيمان ـ وهو سكرانُ، فشقَّ عليه، وأمر مَن في البيت أن يضربوه بالجريد والنِّعال وكنت فيمن ضربه[٢].

وروى أيضًا عن أبي هريرة قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلمَّا انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله! قال: «**لا تقولوا هكذا، لا تُعِينوا عليه الشيطانَ**»[٣].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن مَعْمَر وابن جُرَيْج: سُئِلَ ابن شهاب: كم جَلَدَ رسول الله ﷺ في الخمر؟ قال: لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حدًّا، كان يأمر مَن حضره يضربون بأيديهم ونعالهم، حتى يقول رسول الله ﷺ: «**ارفعوا**»[٤].

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/٩٤١ ـ ٩٥١)، نشر دار القلم، دمشق.

(٢) رواه البخاري في الوكالة (٢٣١٦).

(٣) رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في الحدود (١٣٥٤٠).

QaradawiBooks.com

بل ورد: أن النبي ﷺ لم يضرب الشـــارب أصـــلًا في بعض المواقف، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي ـ كما في الفتح ـ عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ لم يوقِّت في الخمر حدًّا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس، انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فضحك، ولم يأمر فيه بشيء[(١)].

وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلَّا أخيرًا، ولقد غزا تبوك، فغشـــي حجرتَه من اللَّيل سكرانُ، فقال: «**ليقم إليه رجل، فيأخذ بيده حتى يرده إلى رَحْلِه**»[(٢)].

والظاهر أنّ النبي ﷺ تساهل في أول الأمر لقرب عهدهم من إباحة الخمر، حتى استقر التشريع ضرب وجلد، وإن لم يوقت حدًّا، بل جلد الأربعين، ودون الأربعين، وفوق الأربعين، كما يبدو ذلك من مجموع الروايات.

ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرّر العقوبة أربعين، على طريق النظر، كما قال الشاطبي[(٣)]، فقد روى البيهقي عن ابن عباس: أنَّ الشرّاب كانوا في خلافة أبي بكر أكثـــر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر: لو

---

(١) رواه أحمد (٢٩٦٣)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الحدود (٤٤٧٦)، والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر (٥٢٧٢)، والحاكم في الحدود (٣٧٣/٤)، وصحح إســناده، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٧٢/١٢). والأثر: رواه البيهقي في الأشـــربة (٣١٥/٨) بنحوه. وقال عَقِبهُ: وهذا إن صح فقول ابن عباس: لم يقِت في الخمر حدًّا. يعني: لم يوقته لفظًا، وقد وقَّته فعلا، وذلك يُرَدُّ، وإنما لم يعرض له والله أعلم بعد دخوله دار العباس، من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه، أو بشـــهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل، فظن به السكر، فلم يكشف عنه وتركه.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (١١٨/٢)، تعليق الشيخ محمد رشيد رضا، نشر المكتبة التجارية الكبرى.

QaradawiBooks.com

فرضنا لهم هذا! فتوخَّى نحوًا ممَّا كانوا يُضربون في عهد النبي ﷺ فكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يجلدهم أربعين حتى تُوفي[١].

وهذا يدلّ على أن تقديره للضرب في عهد النبي ﷺ تقدير تقريبي، كما جاء في حديث أنس: أنَّ النبي ﷺ ضرب نحوًا من أربعين[٢]. وكلمة «نحوًا» تدل على التقريب لا على التحديد.

وروى عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري: أنَّ أبا بكر ضرب في الخمر بالنعلين أربعين[٣]، والضرب بالنعلين ليس من جنس ضرب الحدود المقدَّرة.

فلمَّا كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إنَّ الناس قد شربوها، واجترؤوا عليها! فقال علي: إنَّ إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (أي قذف الأبرياء) فاجعله حد الفِرية (أي القذف) فجعله عمر حد الفِرية ثمانين[٤].

ومعنى هذا: أنّهم أقاموا السبب مقام المسبب، أو المظنة مقام الحكمة، فرأوا الشراب ذريعة إلى الافتراء، الذي تقتضيه كثرة الهذيان.

وجاء في سبب هذه المشاورة من عمر: أنَّ خالد بن الوليد كتب إليه: إنَّ الناس قد انهمكوا في الشُّرْب وتحاقروا العقوبة[٥].

---

(١) رواه البيهقي في الأشربة والحد (٣٢٠/٨).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. رواه مسلم في الحدود (١٧٠٦) (٣٥)، وأحمد (١٢٨٠٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في الحدود (١٣٥٤٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في الحدود (١٣٥٤٢).

(٥) رواه أبو داود (٤٤٨٩)، والحاكم (٣٧٥/٤)، كلاهما في الحدود، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٨).

QaradawiBooks.com

وروى مسلم والنسائي: أنَّ عبد الرحمن بن عوف قال لعمر حين استشارهم: أخفُّ الحدود ثمانون. فأمر به عمر[١].

وفي مرسل عُبَيْد بن عُمَيْر عند عبد الرزاق، قال: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكُّونه، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعضِ إمارة عمر، ثم خشي أن يُغتال الرجل، فجعله أربعين سوطًا، فلمَّا رآهم لا يتناهون، جعله سِتِّين، فلمَّا رآهم لا يتناهون، جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود[٢].

وهذا يدلّ على أنه وافق عبد الرحمن في أنَّ الثمانين أخفُّ الحدود، أي الحدود المذكورة في القرآن، فهو أخف من حَدَّي الزنى والسرقة.

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنّا نؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرَة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوْا وفسقوا جلد ثمانين[٣].

والذي يعنينا ممَّا ذكره هنا: أنّ الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت لديهم أن النبي ﷺ وقَّتَ في الخمر حدًّا معينًا، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي، بالقياس على القاذف أو أخف الحدود، وغير ذلك من الاعتبارات.

---

(١) رواه مسلم في الحدود (١٧٠٦) (٣٦)، والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر (٥٢٥٦)، انظر: فتح الباري (٦٤/١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في الحدود (١٣٥٤١).

(٣) رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإذا لم يثبت لديهم نصّ ملزم، فقد تغيَّر حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن، واختلاف الأحوال، كما نجد ذلك واضحًا في خلافة عمر، الذي جلد أربعين ثم ستين، ثم ثمانين، كلَّما رأى الناس لا يتناهون ولا يزدجرون.

بل ورد أنّ عليًّا ﷺ زاد في العقوبة على ثمانين في بعض الأحوال، فقد رُوي أنّ النَّجَاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتُكَ العشرين لجُرْأتك على الله، وإفطارك في رمضان[١].

هذا، مع ما ورد عن علي في روايات أخرى، أنه استحب ألَّا يزيد في الجلد على أربعين.

وجاء عن عمر أنّه زاد النفي على الضرب في مثل هذه الحالة، لما فيها من انتهاك حُرمة الشهر الكريم، فقد أُتيَ بشيخ شرب في رمضان فقال: للمِنْخَرَيْن للمِنْخَرَيْن (أي كبَّه الله للمنخرين) أفي شهر رمضان وولدائنا صيام؟! فضربه ثمانين، ثم سيَّره إلى الشام[٢].

وهذا يدلّ على أن العقوبة تختلف باختلاف حال المجرم، ومقدار عتوه، واشتهاره بالفجور، وتكرر الجريمة منه مرّة بعد مرّة، وعدم ارتداعه بالعقوبة، فمثل هذا يُشدد عليه، بخلاف مَن لم يُشتهر بفسق ولا فجور.

ولهذا جاء في بعض الروايات: أنَّ عمر كان إذا أُتِيَ بالرجل الضعيف تكون منه الزلّة، جلده أربعين[٣]، أي بخلاف الفاجر المصر على الكبيرة.

(١) رواه عبد الرزاق في الحدود (١٣٥٥٦).
(٢) رواه عبد الرزاق في الحدود (١٣٥٥٧).
(٣) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣٣٢١)، وانظر: فتح الباري (٧١/١٢).

QaradawiBooks.com

وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيــز يقول: تحدُث للناس أقضية بقدرِ ما أحدثوا من فجور[١].

والعجيب، أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ الذي أشــار على عمر بجلد الشارب ثمانين، لأن الشــرب مظنة الافتراء والقذف، رجع عمَّا أشار به على عمــر، ورأى بعد ذلــك أن يكتفــي بأربعين، كما جــاءت بذلك الروايات، وإن ضعّفها البعض وردّها.

ولا حاجة إلى ردّها فيما أرى، فما دامــت العقوبة غير مقدّرة نصًّا، فهي متروكة لأولي الأمــر واجتهادهم، فلعلَّ عليًّــا ﷺ رأى الناس قد ارتدعــوا في زمنه، بعــد تغليظ العقوبة فــي حقهم، فــرأى العودة إلى التخفيف، كما كان عليه الحال في عهد النبوة، وخلافة أبي بكر.

وفي الصحيحين عن علي ﷺ أنه قال: ما كنتُ لأقيم حدًّا على أحد فيموت، وأجد في نفسي شــيئًا، إلَّا صاحب الخمر، فإنه لو مات ودَيته ـ أي دفعت ديتــه ـ أي دفعت ديته لأهله ـ وذلك أن رســول الله ﷺ لم يسنّه[٢]. يعني: لم يُقدِّر فيه حدًّا معلومًا.

ولهذا حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما، وطائفة من أهل العلم: أنَّ الخمر لا حدّ فيها، وإنما فيهــا التعزير، بدليل الأحاديث الصحيحة التي سكتت عن تعيين عدد الضرب، وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أنَّ النبي ﷺ كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله.

---

(١) سبق تخريجه صـ٥٢.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، كلاهما في الحدود.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وبهذا تعقَّب الحافظ في «الفتح» نقل مَن حكى الإجماع على أنَّ في الخمر حدًّا واجبًا[١].

وقال الإمام الشـــوكاني في متن «الدرر البهية»: «مَن شـــرب مُسْكِرًا مكلَّفًا مختارًا جُلِدَ على ما يراه الإمام: إما أربعين جَلدة، أو أقل، أو أكثر، ولو بالنعال»[٢].

وأكَّد ذلك شارحُه السيد صِدِّيق حسن خان في «الروضة الندية» أخذًا من مجموع الأحاديث الواردة في الباب قائلًا: فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير[٣].

والظاهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحـــه: أنَّ هذا هو مذهبه أيضًا، كما ذكر الحافظ ابن حجر. قال: فإنَّه لم يُتَرْجِم بالعدد أصلًا، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئًا مرفوعًا[٤].

والمقصود في كلّ ما ذكرناه هنا: هو بيان تغير فتوى الصحابة ﷺ في عقوبة شارب الخمر من عصر لعصر، ومن حال لحال، حيث لم يلزمهم نصّ بحد معيَّن عن الله ورســـوله. وهو يؤكد ما قلناه فـــي وجوب تغيّر الفتوى بتغيّر موجباتها.

---

(١) انظر: فتح الباري (٧٢/١٢).

(٢) الدرر البهية في المســـائل الفقهية للشـــوكاني صـ ٤٧، نشـــر مكتبة الصحابة، مصر، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

(٣) انظر: الروضة الندية شـــرح الدرر البهية للقنوجي (٢٨٣/٢، ٢٨٤)، نشـــر دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر: فتح الباري (٧٥/١٢).

QaradawiBooks.com

(ب) جرائم الاغتصاب

في عصرنا تجد هناك جرائم مثل جرائم الاغتصاب، وهي جريمة شنيعة استهان بها بعض أهل الفساد، وهتكوا الأعراض جهارًا نهارًا، فكانت الفتوى الملائمة: أن يشدد على هؤلاء العقوبة، ولهذا رأينا العلماء في المملكة السعودية جعلوا الحد فيها أو العقوبة: الإعدام؛ فلو خطف رجل امرأة من الطريق أو من سيارة أو غيرها، واغتصبها بالإكراه، فلا بدّ أن تقاوم هذه الجريمة بعقوبة رادعة، السجن لم يعد يكفي، لذا أفتى العلماء بالإعدام، وأنا أؤيد هذا، زجرًا لهؤلاء الذين يستهينون بكل حرمة، ولا يرقبون بمؤمن إلًّا ولا ذمة.

(ج) ترويج المخدرات

ومثل ذلك ترويج المخدرات، الذي يقوم به تجار الموت، هؤلاء الوحوش الذين يروّجون ـ بالقوة والحيلة والرشوة ـ بين الشعوب الغافلة: الحشيش والأفيون والهيروين ونحو هذه الأشياء التي تقتل وتدمر، فمن الواجب أن يعاقبوا بالإعدام، وهذا إذا كنا نقول بقتل من قتل واحدًا، ونقتص منه كما أمر الله ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فكيف بمن يقتل شعبًا بأسره؟! الذي ينشر هذه الأشياء يقتل المجتمع ليكسب هو ملايين، ولا يبالي بأن ينشر فيه هذه السموم القاتلة، ويدمّر الشباب. فلذلك حين سئلت في هذا الأمر من عدة سنوات فقلت: هؤلاء يجب أن يعاملوا بحد الحرابة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، يجب أن يعاملوا بهذا الحد على أنهم محاربون لله

ورسوله، وساعون في الأرض بالفساد، بل هم أشد خطرًا من قطاع الطريق، لأن خطر قطاع الطريق محدود، وهؤلاء خطرهم غير محدود، وهكذا إذا تغيّرت أخلاق الناس يجب أن تتغير الفتوى تبعًا لذلك.

(د) الوصية الواجبة

وتغيّر أخلاق الناس هو الذي دعا فقهاء العصر في مصر وفي سوريا وبعض البلدان العربية، أن يفتوا للدولة بإصدار قانون «الوصية الواجبة» حين يموت الابن في حياة والده، ويترك أولادًا يتامى، فإذا مات جدهم لم يكن لهم في تركته نصيب من جهة الميراث، فقد حجبهم أعمامهم، وفي هذه الحالة اجتمع عليهم اليتم والحرمان.

في الزمن الماضي لم يكن الناس يشعرون بهذه المأساة، لأنّ الأعمام كانوا يعتبرون أولاد إخوانهم وأخواتهم مثل أولادهم، فيغمرونهم بعطفهم ورعايتهم.

وفي عصرنا غلبت النزعة الفردية، والنزعة المادية، وأصبح كل امرئ يقول: نفسي نفسي، فضاع الأحفاد الذين لم يرثوا من جدهم، والذين كان يفترض في جدهم: أن يوصي لهم بجزء من ماله، وفق قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقد ذهب بعض السلف إلى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، إذ لا وصية لوارث.

وأحقّ الناس أن يوصَى له: ابن الابن، أو ابن البنت من جدهم إذا مات أبوهم أو ماتت أمهم في حياته، ولهذا شُرع ما عرف بقانون الوصية الواجبة.

QaradawiBooks.com

(هـ) إجبار الزوج على الخلع

ومثل ذلك: قانون «إجبار الزوج على الخلع» إذا كرهت امرأته العشرة معه، وأمست لا تطيقه، وهي مستعدة لأن تبذل له كل ما دفع لها، ليحررها من ربقته، وتفدي نفسها منه. كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد كان الرجل في الأزمنة السابقة، يأبى عليه إيمانه، وتأبى عليه رجولته: أن يبقى مع امرأة لا تطيقه بغضًا، لكن في عصرنا أصبح هناك من الرجال من يتلذّذ بإبقاء المرأة على ذمته، وهي تكرهه، انتقامًا منها، وتعذيبًا لها. وخير له ولها: أن يأخذ الفدية منها ويتركها، وعسى الله أن يعوضه خيرًا منها.

(و) تسجيل الملكيات العقارية وعقود الزواج

ومما أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجرأة الناس على ما حرم الله: إيجاب الدول المختلفة «تسجيل الملكيَّات العقارية» حفاظًا على أملاك الناس وأموالهم من الدعاوى الزائفة، التي تشتري فيها ذمم الشهود، وربما القضاة أحيانًا.

وكذلك وجوب «تسجيل عقود الزواج»، ضمانًا لحقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد، خوفًا من إنكار أحد الزوجين ثبوت الزوجية عن الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولا سيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث وغيرها من أعراض الدنيا، التي تغري الناس باستباحة الكذب والزور.

QaradawiBooks.com

٣
تَغيُّر الحال

غير مرخصة للطباعة

الموجب الثالث؛ هو تغير الحال، وهو ممَّا نص عليه مَن سبق. فحال الضيق غير حال السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السلم، وحال الخوف غير حال الأمن، وحال القوة غير حال الضعف، وحال الشيخوخة غير حال الشباب، وحال الأميَّة غير حال التعلم.

والمفتي الموفق هو الذي يراعي هذه الأحوال، ويميّز بعضها عن بعض، ولا يجمد على حكم واحد، وموقف واحد، وإن تغيرت الأحوال.

وقد رأينا النبي ﷺ يمنع الصحابة في مكة من أن يحملوا السلاح ليقاتلوا دفاعًا عن أنفسهم، وهم يأتون إليه بين مضروب ومشجوج، ويأمرهم بالصبر وكفّ اليد، حتى إذا هاجر إلى المدينة، وأصبح لهم دار ودولة أذن الله أن يقاتلوا، وإن الله على نصرهم لقدير.

وكذلك كان ﷺ يراعي أحوال الصحابة، فيخفف عن الضعفاء ما لا يُخفِّف عن الأقوياء، ويُيسِّر على البدوي ما لا يُيَسِّر على الحضري، وقد رأيناه عليه السلام حينما بال الأعرابي في المسجد، وهمّ الصحابة به، قال:

QaradawiBooks.com

«**لا تُزْرِمُوه** (أي لا تقطعوا عليه بولته)، **وصُبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين**»[(١)].

وقد يرى المفتي أن يُفتي لمستفت في موضوع بالتشديد، ويفتي لمستفتٍ آخر في نفس الموضوع بالتخفيف، فيشدّد على هذا، أو يخفف على هذا؛ لاعتبارات يراها هو تتعلّق باختلاف حال كلٍّ منهما، كما روى أحمد أنّ النبي ﷺ سئل عن القُبْلة للصائم فرخص لسائل ونهى سائلًا آخر عن القبلة أثناء الصيام. وبالبحث تبيَّن أن أحد السائلين كان شيخًا، فرخَّص له أن يُقبِّل، وكان الآخر شابًّا فنهاه عن التقبيل[(٢)].

وقد كانت إجابات النبي ﷺ تختلف من شخص لآخر، عن السؤال الواحد؛ لأنّه كان يراعي أحوال السائلين، فيعطي الإجابة لكل منهم بما يلائم حاله.

فتوى ابن عباس في توبة قاتل النفس: وكذلك كان الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ينهجون هذا النهج في الفتوى. ومن ذلك أنه جاء رجل إلى ابن عباس، فقال يا ابن عمّ رسول الله، هل للقاتل من توبة؟! فصعّد ابن عباس النظر فيه وقال له: لا، ليس للقاتل من توبة.

---

(١) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي (٢٣١/٤)، كلاهما في الصوم، وجوَّد إسناده النووي في المجموع (٣٥٤/٦، ٣٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥). عن أبي هريرة، أنّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له. وأتاه آخر، فسأله، فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

QaradawiBooks.com

وعندما ذهب الرجل قال أصحاب ابن عباس له: كنّا نسمع منك قبل غير هذا؟ فقال: إني نظرت في وجهه فرأيته مغضبًا، يريد أن يقتل رجلًا مؤمنا[1]. هذا ما دفع ابن عباس لأن يقول له: لا توبة للقاتل.

لو أتاه الرجل، وقد قتل «أو ارتكب أي ذنب» وسأله عن التوبة لقال له: باب التوبة مفتوح، وإن الله يغفر الذنوب جميعًا، ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. لكن الرجل كان يحمل حقدًا على آخر، وينوي قتله، ويريد أن يأخذ فتوى مسبقة، فسدّ عليه ابن عباس الطريق. ولذلك قال العلماء: الفتوى قبل الابتلاء بالفعل تختلف عن الفتوى بعد الابتلاء بالفعل.

وهذا ما أسير عليه في فتاواي. عندما يسألني أحد في مسألة من مسائل الطلاق مثلًا، فيقول: ما الحكم الشرعي إذا حلفت على زوجتي بالطلاق أن تفعل كذا أو تترك كذا؟

أسأله: هل وقع ذلك؟! فإن قال لي: لا لم يقع، قلت له: إذن اتركه إلى أن يقع. أمَّا إذا قال لي: نعم وقع، فلا بدَّ لي من أن أبحث له في هذه الحال عن حلّ أو جواب عند بعض السلف، ممَّا اختاره ابن تيمية أو ابن القيم وغيرهما. وهكذا أجتهد أن أجد له في رحابة فقهنا العظيم: ما يناسب حاله، ويخرجه من مشكلته.

وأرى أنّ حال الأقليات المسلمة التي تعيش في مجتمعات غير إسلامية، غير حال المسلم الذي يعيش داخل المجتمع الإسلامي، فحال

(١) رواه ابن أبي شيبة في الديات (٢٨٣٢٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤٣/٤): رجاله ثقات.

QaradawiBooks.com

هذه الأقليات تقتضي التيسير عليها، والتخفيف عنها، حتى تستطيع أن تعيش بدينها بين تلك المجتمعات.

التجنيس بجنسية بلد غير إسلامي: ومن الفتاوى التي تغيَّرت بتغير الحال؛ ما يعرف بالتجنس بجنسية أجنبية، وقد رأينا رجلًا كالإمام البنا يرى هذا الأمر: مُحرَّمًا من المحرَّمات القطعية، بل كبيرة من الكبائر الدينية، بل قد يؤدي بمرتكبه إلى الكفر الصريح، والرِّدة عن الإسلام. وكان ممَّا قاله الأستاذ البنا:

«مجرد تجنُّس المسلم بأية جنسية أخرى لدولة غير إسلامية: كبيرة من الكبائر، توجب مَقْت الله وشديد عقابه، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «**مَن ادَّعى لغير أبيه، أو انتمى لغير مواليه؛ فعليه لعنةُ اللهِ المتتابعةُ إلى يوم القيامة**»[(١)]، والآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ فكيف إذا صحبه بعد ذلك واجبات وحقوق تبطل الولاء بين المسلمين، وتمزق روابطهم، وتؤدي إلى أن يكون المؤمن، في صفِّ الكافر أمام أخيه المؤمن، وإن خيرًا للمسلم أن يَدَع هذه الديار وأمثالها إن تعذرت عليه الإقامة فيها إلا بمثل هذه الوسيلة وأرض الله واسعة: ﴿**وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً**﴾ [النساء: ١٠٠]، والله أعلم»[(٢)] انتهى.

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٨٧). والحديث رواه مسلم في العتق (١٣٧٠)، من حديث على بن أبي طالب، ولفظه: «... ومَن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٢) مجلة الإخوان المسلمين، السنة الرابعة، العدد (٤)، صـ ١١، بتاريخ ١٤ صفر ١٣٥٥هـ الموافق ٥ مايو ١٩٣٦م، نقلًا عن سلسلة من تراث الإمام البنا (الفقه والفتوى)، إعداد جمعة أمين عبد العزيز (٢٢٩/٤، ٢٣٠)، نشر دار الدعوة بالإسكندرية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

QaradawiBooks.com

ولكن الذي أراه هنا: أن أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي يعتبر أحيانًا خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممَّن يحاربون الإسلام؛ ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي أن أخذ الجنسية الفرنسية يُعدُّ خروجًا ورِدَّة عن الإسلام؛ لأنه بتجنسه باع ولاءه لوطنه، واشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر من فعل ذلك. لأن هذه الفتوى سبيل من سبل المقاومة والاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد. ولكن في الأوقات العادية نرى المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومَنعة؛ فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد؛ حيث يخطب المرشحون ودَّهم، ويتنافسون على كسب أصواتهم. فحمل الجنسية ليس في ذاته شرًّا ولا خيرًا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم.

ولكي نكون منصفين: فلا بدّ أن نضع فتوى الأستاذ البنا ومن وافقه في إطار زمنها وبيئتها وظروفها، فقد يتشدَّد الأستاذ في أمور، نحن نتساهل فيها اليوم بمقتضى التطور العالمي، واقتراب الناس بعضهم من بعض، وحاجة العالم بعضه إلى بعض، وتغيُّر صفة بعض الدول من دول استعمارية ظالمة للمسلمين، إلى دول حليفة أو شريكة للمسلمين. كما أنّ الأستاذ في بعض ما كتبه كان في عنفوان الشباب، بما فيه من حماسة وثورة، واندفاع في المواجهة. وللسن حكمها، وللبيئة والزمن تأثيرهما، وعلى كل حال؛ ليس في العلم كبير، وكلّ أحد يؤخذ منه ويردّ عليه، إلا من لا ينطق عن الهوى ﷺ.

QaradawiBooks.com

٤

تَغيُّر العُرف

ومن موجبات تغيّر الفتوى: تَغيُّر العُرف الذي بنيت عليه الفتوى القديمة، وهذا ممَّا نص عليه العلماء السابقون، فيما يوجب تَغيُّر الفتوى، ذكر ذلك القرافي المالكي وابن القيم الحنبلي، وابن عابدين الحنفي، وغيرهم.

والمراد بالعرف: ما اعتاده جماعة من الناس وتعارفوه بينهم من قول أو فعل، حسنا كان أو قبيحًا. فلا شكّ في أن هناك أعرافًا حسنة محمودة، وأعرافًا أخرى سيئة مذمومة.

ومن المعلوم: أنّ الفقه الإسلامي يراعي أعراف الناس، ويبني عليها أحكاما، بقيود وشروط معينة، أهمها: ألَّا تخالف نصوص الشرع وقواعده. وإنما اعتبر العرف؛ لأنه يعلم أن الناس ما أنشؤوا هذا العرف وتمسكوا به، إلا لحاجتهم إليه، ولأنه يحقق لهم مصلحة، فراعى الفقه ـ المعبر عن الشرع ـ حاجة الجماعة ومصلحتها، فاعتبر العُرف ورعايته من أدلته التبعية، وقال في ذلك الناظم[1]:

والعُرفُ في الشَّرْعِ له اعْتِبَارُ لذا عليه الحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

(١) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لابن عابدين، انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٤/٢)، نشر عالم الكتب.

QaradawiBooks.com

ولكن المهم هنا، هو: أنّ هذا العُرف الذي بنيت عليه أحكام، وترتبت عليه آثار، إذا تغيّر، هل يظل الحكم السابق ساريا مع هذا التغير؟

الذي قرّره المحققون من العلماء في مختلف المذاهب: أن الحكم ـ وبعبارة أخرى: الفتوى ـ تتغيّر بتغيّر العرف، بحيث لا يجوز إبقاء الفتوى القديمة ـ المؤسسة على عرف تغيّر ـ على حالها.

قال الإمام شهاب الدين القرافي في كتابه «الإحكام» في السؤال التاسع والثلاثين: «ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعُرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيّرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أوَّلًا، فهل تبطل هذا الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويُفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟». ثم يجيب عن هذا السؤال بقوله: «إنّ استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[1].

ونلاحظ هنا: أنّ كلام القرافي إنّما هو في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات.

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي صـ ٢٣١.

QaradawiBooks.com

وتحدث القرافي في هذا الموضوع مرة أخرى في كتابه «الفروق» في حديثه عن «الفرق الثامن والعشرين» فيؤكد: أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام، هو: ملاحظة تغيُّر الأعراف والعادات بتغيُّر الزمان والبلدان. ويقول: «فمهما تجدد من العُرف اعتبرْه، ومهما سقط أَسقطْه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأَجْرِهِ عليه، وأفته به، دون عُرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»[(١)].

أمّا عند الحنفية فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون أعرض عنها المتأخرون، وأفتوا بما يخالفها، لتغير العرف، نتيجة لفساد الزمن، أو غير ذلك، ولا غرابة في هذا، فإن أئمة المذهب أنفسهم ـ أبا حنيفة وأصحابه ـ قد فعلوا ذلك. ذكر السرخسي: أنّ الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخّص لغير المبتدع منهم: أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلمّا لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول.

وذكر كذلك: أنّ أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده ـ عهد تابعي التابعين ـ اكتفاء بالعدالة الظاهرة. وفي عهد صاحبيه ـ أبي يوسف ومحمد ـ منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس[(٢)].

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/١٧٦، ١٧٧).

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله صـ ١٠٦.

QaradawiBooks.com

ويقول الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية: قاعدة «العادة مُحَكَّمة»[١]

واستدلوا لها بقول ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٢].

وكتب في ذلك علامة المتأخرين ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها: «نشر العَرف فيما بني من الأحكام على العُرف» بيَّن فيها أن كثيرًا من المسائل الفقهية الاجتهادية، كان يبنيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوَّلًا.

ولهذا قالوا في شروط المجتهد: ولا بدّ فيه من معرفة عادات الناس، قال ابن عابدين: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتمّ نظام، وأحسن إحكام. لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد (يعني: إمام المذهب) في مواضع كثيرة

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي صـ ٧٩ ـ ٨٩، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) رواه أحمد (٣٦٠٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الكبير (١١٢/٩)، والأوسط (٣٦٠٢)، والحاكم في معرفة الصحابة (٧٨/٣، ٧٩)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٨/١): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

QaradawiBooks.com

بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه»[١].

ومن قرأ كتب الفقه ـ على اختلاف مذاهبها ـ وجد فيها أحكامًا وفتاوى مبنيَّة على أعراف زمانها، ولكنها اليوم تبدلت إلى أعراف أخرى، فوجب أن تتبدل الفتوى أو الحكم بتبدلها، ولا سيما في عصرنا الذي تغيرت فيه أشياء كثيرة جدًّا في حياة الناس، نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والحضاري الهائل، الذي قَلَب حياة المجتمعات والأمم ظهرًا على عقب، بحيث لو افترضنا قيام بعض الموتى من قبورهم لأنكروا هذه الحياة الجديدة التي لم تعد لهم بها أيّة صلة.

خذ مثلًا بعض الأعراف التجارية والمالية الحديثة، فيما يتعلق بصرف الشيكات المصرفية، فلو اعتبرنا القبض كما قرّره الفقهاء «يدًا بيد، أو هاءَ وهاءَ» لحرَّمنا التعامل بالشِّيكات وهي ضرورة الآن، ولذلك وجب على الفقيه أن يعتبر العُرف الجاري: أن الشيك يحتاج إلى يوم أو يومين، وقد يحتاج إلى أكثر من ذلك، كما إذا صدر يوم الخميس محوّل على بنك خارجي، ويوم الجمعة عندنا عطلة، ويوما السبت والأحد عندهم عطلة، فيؤدي ذلك إلى تأخر صرف الشيك.

وهناك أعراف كثيرة تغيّرت في الناحية الاقتصادية، وفي الناحية الاجتماعية، وفي الناحية السياسية، وهي تقتضي تغيّر الفتوى من الفقيه المعاصر. وذلك مثل عقد الصفقات عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو الفاكس، أحد الطرفين في أمريكا والآخر في آسيا، ومثل ذلك الزواج عن طريق الإنترنت، أو غير ذلك من المعاملات التي لا تقف عند حد،

(١) رسالة نشر العَرْف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٨/٢).

QaradawiBooks.com

والتي تتطلّب من المفتي أن ينظر إليها من أُفق واسع، غير متقيد بالنصوص الفقهية التي تغيّرت اليوم عن زمانها ومكانها.

وبعض الأعراف صدرت بها قوانين ملزمة من فعل الدولة، لا يجوز الإخلال بها، وبعض القوانين الصادرة من الدولة أنشأت أعرافًا جديدة.

وبعض الأعراف كانت مبنية على أحكام مذهبية، لم تعد صالحة لحياة الناس اليوم، مثل منع بعض المذاهب المرأة من الذهاب للمسجد للصلاة فيها، أو الاستماع إلى درس أو محاضرة. فقد ذهبت المرأة اليوم إلى المدرسة وإلى الجامعة، وإلى السوق، وتعلَّمت وعملت في شتى نواحي الحياة، وسافرت إلى الخارج، فلماذا يبقى المسجد وحده، هو المحظور عليها؟

ومثل ذلك: ما ذكره الفقهاء ـ ممَّا أشرنا إليه من قبل ـ من أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وعلى هذا لا تقبل شهادة الآكل في الطريق، ونحن في عصر السرعة الذي نعيش فيه أمسى الناس يتناولون الأكلات الخفيفة في طريقهم، وهم ذاهبون إلى أعمالهم أو عائدون منها، وهو ما جعل بعض الناس يسمون عصرنا: «عصر الساندوتش».

فلو أسقطنا شهادة هؤلاء لأضعنا حقوقًا كثيرة للناس، وبخاصة أن الناس لم يعودوا ينظرون إلى هذا الأمر باعتباره ينزل من مروءة صاحبه، بل اعتبروه من ضرورات الحياة، المعاصرة وتطورها.

ويدخل في هذا: ما بُني من نصوص على عُرف زمني كان قائمًا في عصر النبوة، ثم تغيّر في عصرنا، فلم يعد قائمًا، فلا حرج علينا النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته.

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يُبنى على عرف ثم يتغيّر: ما ثبت من تقديره ﷺ نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقدره: مائتا درهم

QaradawiBooks.com

(تقدر بـ ٥٩٥ جرامًا) والثاني بالذهب وقدره: عشرون مثقالًا أو دينارًا (تقدر بـ ٨٥ جرامًا) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم.

فإنّ النبي ﷺ لم يقصد وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، من مَلكه اعتبر غنيًّا ووجبت عليه الزكاة، قُدِّر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم، وحدّد النصاب بمبلغين متعادلين تمامًا، فإذا تغير الحال في عصرنا، وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضًا هائلًا، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية في التفاوت، فنقول مثلًا: إنّ نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب، أو ما يعادل (٥٩٥) جرامًا من الفضة، وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف، وهذا لا يعقل: أن نقول لشخص معه عشرة دنانير ليبية أو جنيهات مصرية: أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة، ونقول: لمن يملك أضعاف ذلك: أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب!!

والمخرج هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة، وهو الذهب، لأنّ نصابه أقرب إلى الأنصبة الأخرى بخلاف نصاب الفضة فهو زهيد جدًّا بالنسبة لعصرنا، ولا يعتبر مالكه غنيًّا في الحقيقة، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وزميلاه المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن في محاضرتهم عن «الزكاة» بدمشق سنة ١٩٥٢م من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اخترته وأيدته في بحثي عن «الزكاة»[1].

(١) انظر كتابنا: فقه الزكاة (٢٧٧/١، ٢٧٨).

QaradawiBooks.com

٥

تغيّر المعلومات

(أ) ما معنى تَغيُّر المعلومات؟

وأعني بذلك: تَغيُّر المعلومات الشرعية، وتَغيُّر المعلومات الواقعية الحياتية. فمن تغيّر المعلومات الشرعية: أن يبني الفقيه أو المفتي حكمه أو فتواه على حديث معين، ثم يتبيّن له ضعفه، فتتغير فتواه تبعًا لذلك.

وقد يكون الأمر بالعكس، فقد يرى الحديث المروي في المسألة ضعيفًا، ثم تثبت له صحته.

وقد لا يظن أنّ في الأمر حديثًا قط، ثم يروى له الحديث متصلًا عن الثقات، فيغيّر رأيه وفتواه بناء على ذلك. كما كان يفعل أئمة السلف رضي الله عنهم. ولذلك رأينا أصحاب أبي حنيفة غيّروا بعض فتاواهم لهذا السبب. أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد وزفر الذين عاشوا بعد أبي حنيفة غيروا كثيرًا من الأحكام، وخالفوا إمامهم في نحو الثلث من المذهب أو أكثر، وكان من أسباب هذا التغيّر اختلاف الزمان أحيانًا، وتغيُّر المعلومات أحيانًا[1].

(١) فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٢٢)، نشر دار الفكر.

QaradawiBooks.com

حين التقى أبو يوسف بالإمام مالك في المدينة، وحدّثه عن الصاع مثلًا، هل هو خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال؟ واستعرضوا صيعان المدينة، المتوارثة من عهد النبوة والصحابة، فلما رآها أبو يوسف غيّر رأيه. كما غيَّر رأيه أيضًا في الأوقاف، وقال: لو رأى صاحبي ـ أي أبو حنيفة ـ ما رأيت لقال بما قلت. وهنا تغيّرت الفتوى بتغيّر المعلومات.

(ب) الشافعي يغيّر رأيه بتغيّر معلوماته:

وحين ذهب الإمام الشافعي إلى مصر، وأنشأ مذهبه الجديد، متضمنًا بعض الأحكام الجديدة، المخالفة لرأيه القديم: اعتبر بعض الناس ذلك التغيير بسبب تغيّر البيئة، والحقيقة أنه ليس تَغيُّر البيئة وحده هو الذي حمله على ذلك. تَغيُّر البيئة من ضمن الأسباب، لكنه سمع في مصر ما لم يكن قد سمع، ورأى ما لم يكن قد رأى، فهذه الأشياء التي سمعها من علماء مصر، وبلوغه سنًّا معينة نضج فيه فكره، دفعه لمراجعة اجتهاداته، فغيّر مذهبه، وأَسَّسَ مذهبه الجديد، ونقول اليوم: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد.

(ج) تغيّر المعلومات في عصرنا:

وأودّ أن أبيّن هنا: أن عصرنا قد أتاح لعالم الفقه أو للمتصدي للفتوى، ما لم يتيسر لمن قبلنا، سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها، أو في سرعة وصول هذه المعلومات، وذلك عن طريق هذا الجهاز العجيب (الكمبيوتر) فيستطيع العالم أو الباحث بلمسة في أحد أزرار هذا الجهاز: أن يصل إلى معلومات هائلة، كثيرًا ما تغيّر رأيه الذي بناه على معلوماته القديمة، وخصوصًا بعد ظهور الشبكة الرهيبة التي قلبت الموازين التقليدية، وهي شبكة (الإنترنت).

QaradawiBooks.com

بلمسة سريعة، يعرف الباحث قيمة الحديث من ناحية الصحة والضعف، ويعرف الباحث أقوال العلماء.

وقد حُققت كتب شتّى بذل فيها العلماء جهدهم، فصححوا من الأحاديث ما كان معتبرًا من الضعيف، وضعَّفوا ما كان معتبرًا من الصحيح، وهذا كلّه يسهم في تغير المعلومات الشرعية لدى من يتعرض للإفتاء.

(د) من تجاربي الشخصية

وسأضرب مثلًا بشخصي: لقد كنت أفتي سنين عددًا بأنّ المرأة إذا أسلمت وزوجها باقٍ على دينه، يجب أن تفارقه.. هذا الذي عرفته، ثم أتيح لي أن أقرأ كتاب «أحكام أهل الذمة» للإمام ابن القيم، فوجدته يقول: في المسألة تسعة أقوال، من هذه الأقوال أنّ سيدنا عمر يقول: إنها تخير بين أمرين: البقاء مع زوجها أو فراقه، ووجدت سيدنا عليًّا يقول: هو أحق ببضعها ما لم يخرجها من مصرها، ووجدت الإمام الزهري يقول: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما السلطان...، إلى آخر الأقوال التسعة.

بل وجدت أخانا وزميلنا في المجلس الأوروبي للإفتاء الشيخ: عبد الله الجُديّع حين بحث في كتب الآثار والتراث، وصل إلى ثلاثة عشر قولًا في هذه المسألة. هذا جعلني أختار من هذه الأقوال التي عرفتها: ما أرى أنّه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وأقول: يمكن أن أفتي للمرأة في حالة كهذه على مذهب سيدنا عمر، أو سيدنا علي، أو الزهري، أو غيره: أن تبقى المرأة مع زوجها، خصوصًا إذا لم يأت حكم قضائي بالتفريق بينهما؛ إذن هنا تغيرت معلوماتي فتغيرت فتواي[1].

(١) راجع الفتوى بالتفصيل في كتابينا: فتاوى معاصرة (٦٠٥/٣) وما بعدها، نشر دار القلم، =

QaradawiBooks.com

ومثل ذلك ميراث المسلم من غير المسلم، كنت أفتي بما هو معروف في المذاهب الأربعة المتبوعة، من أنه لا توارث بين أهل ملتين، فلا يرث كافر من مسلم، ولا مسلم من كافر، وبعد مدة تبين لي أن في الأمر سعة للمفتي، حيث خالف بعض الصحابة مثل معاذ بن جبل ومعاوية، وبعض التابعين مثل محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين: أبو جعفر الباقر، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وهو قول إسحاق بن راهوية. أجازوا للمسلم أن يرث الكافر، وهذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأفاض في تأييده، وكذا تلميذه ابن القيم وفيه الخير والمصلحة[1].

(هـ) تَغيُّر المعلومات الواقعية

حكم التدخين: وأحيانًا تتغيّر المعلومات غير الشرعية أيضًا، بل المعلومات الواقعية. فعندما ظهر «التبغ» أو «الدخان» اختلف العلماء في حكمه، فهناك من كرهه، وهناك من حرمه، وهناك من أباحه، وهناك من قال: تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة. لكن المعلومات الجديدة في عصرنا، والتي أجمع فيها الأطباء على أن التدخين ضار بالصحة، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة، وإلى كذا وكذا من الأمراض، وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس، هنا... تغيرت المعلومات، ويجب أن يتغيّر الحكم. أعني: يجب أن تُبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب، فإذا قال الطبيب: هذا ضار،

= الكويت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، وفقه الأقليات المسلمة صـ ١٠٥ وما بعدها، نشر دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

(١) راجع الفتوى بالتفصيل في كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٧٤/٣ ـ ٦٧٩).

QaradawiBooks.com

يجب أن يقول المفتي: هذا حرام[١]. فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، والتدخين قتل للنفس، ولكنه قتل تدريجي، أو انتحار بطيء. ويقول النبي ﷺ: «**لا ضررَ ولا ضرار**»[٢]، فكيف يضر المرء نفسه باختياره، بل كيف يشتري الضرر بماله؟!

(و) مدّة الحمل

وممَّا يتصل بتَغيُّر المعلومات: قضية الحمل، وأنّ من العلماء من قال: إنّ الحمل قد يبقى سنتين في بطن المرأة، كما هو مذهب الأحناف، ومنهم من قال: إنّه يبقى خمس سنوات، كما هو مذهب الإمام مالك[٣]. هذه القضية كانت المعلومات فيها ناقصة أو مغلوطة في الأزمان الماضية.

---

(١) راجع الفتوى بالتفصيل في كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٥٤/١) وما بعدها، نشر دار القلم، الكويت، ط ٩، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرِّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقِّن: وصحَّحه إمامنا ـ أي الشافعي ـ في حرملة. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٤٣٨/٢)، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
وقال ابن رجب: وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢١٠/٢)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١١٢/٣، ١٤٢/٤)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

روى الدارقطني والبيهقي في سننه الكبرى عن الوليد بن مسلم قال: قلتُ لمالك بن أنس: إني حُدِّثتُ عن عائشة أنّها قالت: لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قَدْر ظل المِغْزل. فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عِجْلان، امرأةُ صدقٍ، وزوجها رجلُ صدقٍ، وحملت ثلاثةَ أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين[1]!

علامَ بنى الإمام مالك رضي الله عنه هذا الكلام؟!

لقد بناه على قول المرأة وزوجها، هذا مع أنّ الله عز وجل يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. كيف يكون الحمل والفصال ثلاثين شهرًا، ثم تحمل المرأة أربع أو خمس سنوات؟! أليس هذا يناقض القرآن؟

لكن المعلومات التي أتى بها الطبُّ الحديث[2] في زماننا حملت إلينا تفسير هذه الوقائع، فهي تدخل في إطار ما يعرف بـ «الحمل الكاذب». وما هو الحمل الكاذب؟ إنّه يعني أن تتوهم المرأة أنها حامل لشوقها إلى الحمل وتعلقها به، وهو ما يوحي إليها بأنها حامل، فتحس بأعراض الحمل، وتحس بانتفاخ بطنها وأن فيها شيئا يتحرك، ويعتريها الغثيان وبقية أعراض الحمل، والحقيقة أنها ليست حاملًا!!

ويمكن إثبات ذلك اليوم بأدوات التحليل المخبري، ولكن لم يكن هناك في العصور السابقة من يعرف هذا، فتظل المرأة تشعر بأعراض

(١) رواه الدارقطني في النكاح (٣٨٧٧)، والبيهقي في العدد (٤٤٣/٧).

(٢) يقول د. مأمون شقفة: الولادات التي تتم بين الأسبوع (٣٩) والأسبوع (٤١) تحمل أفضل نسبة سلامة للأجنة، فإذا تأخرت عن الأسبوع (٤١) نقصت نسب السلامة، وإذا تأخرت عن الأسبوع (٤٢) نقصت أكثر. انظر: القرار المكين لمأمون شقفة صـ ٧٣، نشر مطبعة دبي، ١٩٨٥م.

QaradawiBooks.com

الحمل سنة وسنتين وثلاث سنوات، إلى أن يشـــاء الله في أي لحظة أن تحمل هذه المرأة حملًا حقيقيًّا، فتحسب المدة كلها على أنها كانت مدة حمل صادق للمرأة!! ويمكن أن يأتي من يشهد بأنها كانت تتقيأ ويصيبها الغثيان وتشكو... وولدت في النهاية!!

هذه المعلومات تجعلنا نقول: إنَّ أقوال الفقهاء اليوم في هذه القضية ليست راجحة، بل ليست مقبولة، لأنها تخالف حقائق العلم، فضلًا عن مخالفتها للقرآن الكريم. فنقول: لهذا كان من الأسباب المهمة جدًّا لتَغيُّر الفتوى في هذا العصر: نتيجة تَغيُّر المعلومات.

لهذا أخذ قانون «الأحوال الشخصية» في مصر بقول ابن عبد الحكم: إنّ أقصى مدة الحمل سنة، وإن كان هو يراها سنة قمرية، القانون اعتمد السنة الشمسية.

(ز) علم الفلك وإثبات الشهور

لا معنى لدعوة الناس لترائي الهلال قبل الاقتران: ومن تغيّر المعلومات في عالم الواقع: ما أنبأنا به علم الفلك، وأجمع عليه أهل الاختصاص: مما يتعلق بدخول الشـــهر الهجري، وهو ما يســـميه الفلكيون في اصطلاحهم: «الاقتران» أو «الاجتماع». ومعناه: أن تصير الشـــمس والقمر والأرض في خط واحد، وهذا يَحدث في لحظة واحدة في الكون كله، مشرقه ومغربه، وشـــماله وجنوبه. قد تكون في ليل أو في نهار، ومن المستحيل علميًّا: أن يُرى الهلال في أي بقعة في العالم قبل حدوث هذا الاقتران.

وهذا أمر قطعي مجمع عليه من علماء الفلك في العالم؛ مســـلمين وغير مســـلمين. وعلم الفلك علم رياضي يقوم على الرصد والملاحظة والحساب، وقد بلغ فيه المســـلون مبلغًا عظيما، أيام ازدهار حضارتهم،

QaradawiBooks.com

وقد خطا في عصرنا خطوات هائلة، وعلى أساسه وصل الإنسان إلى القمر، ويحاول الوصول إلى ما هو أبعد من الكواكب.

فإذا قال الفلك القطعي في شهر ما: إن «الاقتران» لم يقع بعد. فلا معنى لدعوة المسلمين إلى ترائي الهلال، ولا مبرر لفتح المحاكم الشرعية أو دور الفتوى، لتسمع شهادة الشهود، لأنّ من شهد برؤية الهلال في تلك الحال: إما واهم أو مخطئ أو كاذب، ودعوتنا للناس في هذه الحال لا موجب لها؛ لأننا كأنما نشجعهم على اتباع الأوهام، أو افتراء الكذب!

ولم يكن هذا معلومًا لعلماء الشريعة من أهل الفتوى والقضاء، في الأزمنة الماضية، إلا القليل منهم، ممن اطلع على علم الفلك، أو علم الهيئة والحساب، كما كانوا يسمُّونه[1]. فكانوا معذورين في دعوتهم المسلمين عامة إلى ترائي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين. أما وقد علمنا بقضية «الاقتران» وقطعيتها، فلا معنى لأهل العلم الشرعي: أن يستمروا في دعوة الناس إلى الترائي، حتى يثبت «الاقتران»، وهو معلوم بيقين لدى علماء الفلك في كل أنحاء الدنيا. ومن بينها بلاد المسلمين، التي لا يخلو بلد منها من عدد من الفلكيين المرموقين.

ومن هنا نؤكد: بأنّ العصر قد يضيف لنا معلومات جديدة، فيتغيّر الموقف الشرعي في الأشياء التي تبنى على موقف واقعي. وقد يصحح معلومات قديمة، فتتغيّر بذلك الفتوى.

(١) مثل الإمام الفقيه تقي الدين السبكي الشافعي الفقيه الأصولي، الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق. فقد قال: إنّ الحساب إذا قال الرؤية مستحيلة، وجاء شاهد أو شاهدان أو ثلاثة يقولون: رأينا الهلال. فعلى القاضي أن يرد شهادة الشهود؛ لأن الشهادة ظنية، والحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي؛ فضلًا عن أن يقدم عليه. انظر: فتاوى السبكي (٢٠٩/١)، نشر دار المعارف.

QaradawiBooks.com

٦
تَغيُّر حاجات الناس

أيضًا من مسوغات تَغيُّر الفتوى تَغيُّر حاجات الناس.

الحاجات تتغير في عصرنا، وهناك أشياء كان الناس يعتبرونها كماليات، وأصبحت الآن حاجيات. لا أستطيع الآن، وأنا أعيش في دول الخليج في جوه اللاهب أن أقول: الثلاجة كمالية!! إنها باتت ضرورية، وكذلك المروحة أو المكيف وما شابههما، كلّها أصبحت ضروريات لا يمكن للناس الاستغناء عنها، في مناخ تبلغ درجة الحرارة فيه قريبًا من خمسين! فلو كنت أتكلم عن نصاب الزكاة، وعن أن النصاب يجب أن يكون فاضلًا عن الحاجات الأساسية للإنسان، لا أستطيع أن أعتبر أن الحاجات الأساسية هي: الطعام والشراب واللباس والمسكن فقط، فهناك حاجات جديدة للناس ستُبنى عليها أحكام جديدة.

(أ) اقتناء الكلاب بين القديم والحديث

وممَّا ذكره الفقهاء: أنّ الإمام ابن أبي زيد القيرواني صاحب «الرسالة» المعروفة في المذهب المالكي، والتي شرحها كثيرون. هذا الإمام زاره بعض معاصريه من الفقهاء، فوجدوا في داره كلبًا للحراسة.

QaradawiBooks.com

فقالوا له: إنّ مالكًا رضي الله علنه كان يكره اقتناء الكلاب. فقال لهم: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدًا ضاريًا[1].

لقد تغيّرت حاجات الناس، ولم تَعُد حاجات الناس في زمن أبي زيد القيرواني كما كانت في زمن مالك رضي الله عنه، فلجأ الناس إلى الكلاب لتحرسهم من اللصوص وقُطّاع الطرق، فالحاجات إذن تتغير، وإذا تغيّرت الحاجات، فلا بدّ من أن يتغير الحكم المبني عليها.

وفي عصرنا: رأينا الغربيين؛ في أوروبا وأمريكا وأستراليا: يقتنون الكلاب في حالة الشيخوخة ـ التي أمست تطول عندهم، بحيث تزيد عادة على الثمانين ـ لتؤنسهم من الوحشة، فكثيرًا ما يعيشون وحدهم، لا رفيق ولا أنيس، فأمست الكلاب حاجة من حاجاتهم، حيث هجرهم أبناؤهم وأحفادهم وحفيداتهم.

(ب) التعليم المنهجي وضرورته:

أذكر مثلًا آخر لذلك. التعليم المنهجي، أيْ في المدارس والجامعات، لم يكن معدودًا من الحاجات والمطالب الأساسيّة من قبل، واليوم أصبح مطلبًا مهمًّا للأفراد، ومسألة مهمة للأسرة، وواجبًا كبيرًا من واجبات الدولة، ولهذا يجب أن يُعتبر في باب النفقات. وكما يجب أن يوفر للإنسان مأكله ومشربه ومسكنه، يجب أن يوفر له ولأبنائه ما يلائمه من التعليم، حسب تطور المجتمعات.

كما يجب أن يعتبر هذا التعليم ـ في مراحله الأولى على الأقل ـ في حاجات الإنسان في الزكاة، وفي تحديد «الكفاية التامَّة» التي يجب أن

(١) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٣١/٥)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

QaradawiBooks.com

توفر لكل من يعيش في المجتمع الإسـلامي، مسلمًا أو غير مسلم. فهو مما تتم به كفاية الإنسان في كنف الحياة الإسلامية.

(ج) اشتراط المرأة في عقد الزواج:

ومما سئلت عنه: هل يجوز للمسلمة أن تشترط في عقد الزواج على من يتزوجها: أن تكمل تعليمها الجامعي؟ وهل يجب على الزوج أن يفي بهذا الشرط؟

وكان جوابي: نعم، يجوز لها ذلك، فإنّ هذا من حقها، ولا سـيما إذا كانت نجيبة ومتفوقة، ومن حقها أن تشترط ذلك في العقد، وعلى الزوج أن يفي به، كما في الحديث: «**المسلمون عند شـروطِهم**»[1] وهو نوع من الوفاء بالعهد، وهو فرض في الإسلام. وأحق الشروط أن يوفى به: شروط النكاح، لحرص الإسلام على بناء المؤسسة الزوجية الصالحة المستمرة.

ومثل ذلك حق الزوجة العاملة: أن تظل في عملها، إذا اشترطت ذلك في العقد أو خارجه، وقَبِل ذلك الـزوج، أو تزوجها، وهي تعمل، ولم يشترط عليها ترك العمل، وكان عُرف المجتمع إقرار المرأة العاملة على عملها بعد الزواج.

(د) بيوت السكنى ومتطلبات العمل

وبيوت السكنى في الأزمان الماضية: غير بيوت السكنى في الزمن الحاضر، وقـد كان يكفي في المسـكن قديمًا: أن يكـون فيه عدد من

(١) علّقه البخاري في الإجارة بصيغة الجزم قبل الحديث (٢٢٧٤)، ورواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح. وفيه: «المسلمون على شروطهم». والطحاوي في معاني الآثار (٩٠/٤)، والدارقطني في البيوع (٢٨٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن (١٤٣٤٩)، وقال الألباني في الصحيحة (٢٩١٥): صحيح لغيره. عن عمرو بن عوف المزني.

QaradawiBooks.com

الحجرات تكفي لعدد من أفراد الأسرة، وأن يدخله الهواء والشمس، وأن يكون فيه أثاث محدد مناسب لذلك العصر.

أما الآن فلا بدّ للمسكن الذي يوفره الزوج لامرأته، أو توفره الدولة لعاملها، أو المؤسسة للموظف لديها، أن يكون موصولًا بشبكة الماء والكهرباء، وأن تكون فيه جملة من الأجهزة الأساسية التي تعرف الناس عليها، للشرب وللغسيل والتنظيف، وللطهي وللإطفاء وللتبريد وغيرها، وبدون هذا لا يكون المنزل ملائمًا ولا ملبِّيًا لحاجات الناس المعاصرة.

وقد تصبح السيارة في بعض البلدان أداة ضرورية لنقل الإنسان من موضع عمله إذا كان بعيدًا، كما هو الشأن الآن في بعض المدن الكبيرة، ولم تتوافر الموصلات العامة الموصلة إليه بسهولة.

وبعض الأعمال أمست اليوم تحتاج إلى شروط لم تكن تحتاج إليها في الزمن الفائت، مثل: حاجة المعلم إلى أن يكون مؤهَّلًا تأهيلًا تربويًّا ـ غير التأهيل العلمي ـ يستطيع به أن يوصِل ما عنده من علم إلى تلاميذه بطريقة سليمة ومشوقة، وهو ما تقوم به معاهد التربية المختلفة، التي تعد المدرسين المؤهَّلين في اختصاصاتهم، إعدادًا تربويًّا خاصًّا يعينهم على القيام بأداء رسالتهم على أفضل وجه ممكن.

(هـ) شراء بيوت السُكنى في الغرب عن طريق البنوك

ومن تغيّر حاجات الناس: ما لمسناه عند الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها، من اشتداد الحاجة إلى سكن يملكه المسلم لنفسه ولأسرته، بدل السكن المستأجر، فالسكن المملوك يوفر له أشياء لا يوفرها السكن المستأجر، وهذه الأشياء هي في الحقيقة أمور يحتاج إليها الإنسان المعاصر، وخصوصًا في البلاد الغربية.

QaradawiBooks.com

فهو في حاجة إلى مسكن يستقر فيه، ولا يتحكم فيه المالك، ويهدده بالطرد إذا كثر فيه عدد الأولاد، وإلى سكن يرفع مستواه الاجتماعي حيث مستوى أصحاب البيوت المملوكة عادة أعلى من أصحاب البيوت المستأجرة: في الخدمات، وفي نظرة الناس، وتقديرهم الاجتماعي.

وهم في حاجة إلى المزايا التي يتمتع بها أصحاب البيوت المشتراة، عن طريق البنك، باعتبارهم مدنيين، مثل إعفائهم من حد معين من الضرائب، واستحقاقهم لمعونات معينة إلى غير ذلك.

لهذه الحاجات وغيرها: أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء بالأغلبية للأقلية الأوروبية المسلمة بجواز شراء المسلم بيتًا للسُكنى عن طريق البنك الربوي، وبذلك يجعل ما كان يدفعه أجرة شهرية للسكن باعتباره قسطًا شهريًّا للسكن المبيع له بالأجل.

وكان الاعتبار الشرعي للمجلس هو: تقدير حاجات المسلمين القوية، التي اعتبرها الفقهاء بمنزلة الضرورة، كما هي قاعدتهم المقررة: «الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة خاصَّة كانت أو عامَّة»[1].

(و) طواف الحائض التي تخشى فوات الرفقة

ونذكر من ذلك طواف الحائض التي تخشى فوات الرفقة وأمثالها من الحالات. ففي مثل هذه الحالة أيضًا ينبغي أن نراعي فيها تغيّر الحاجات، فقد باتت المرأة اليوم في حجّها مرتبطة برفقة تصاحبهم في سفرها، هي ومن معها، سواء كان سفرها برًّا أم بحرًا أم جوًّا، ولم تعد الأمور كما

(١) انظر كتابنا: في فقه الأقليات المسلمة صـ ١٥٤ ـ ١٨٨، نشر دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

QaradawiBooks.com

كانت ســابقًا، بمعنى أن يتحكم كل حاج في موعد سفره! وإنما أضحى للسفر مواعيد محددة بدقة، لا يستطيع الإنسان أن يتقدم أو يتأخر عنها، وخصوصًا في موسم الحج. فلو فُرِض أنه تأخر الحيض عند المرأة، ولم تطف طواف الإفاضة، وانتظــرت أول يوم العيد والثانــي والثالث ولم ينقطع الحيض، هنا يجوز لها أن تطوف، وهــي حائض بعد أن تتحفظ وتتحوط، ولا حرج عليها حتى قال الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم إنه لا يجب عليها شيء. فلنا أن نأخذ هنا بهذه الرخصة، ولا نشدد على المرأة ومن معها.

هكذا نجد في عصرنا حاجات كثيرة، تستجد وتحدث دائمًا، وعلى الفقيه أن يراعي هذه الحاجات المتجددة والمتغيرة في فتواه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

٧

تَغيُّر القدرات والإمكانات

هناك أيضًا تَغيُّر القدرات والإمكانات. فقد أصبح الناس في عصرنا أكثر قدرة منهم فيما مضى، لأنّ العلم الحديث أعطى الإنسان قدرات هائلة، عن طريق الثورات العلمية السبعة: الثورة التكنولوجية، والثورة البيولوجية، والثورة الفضائية، والثورة النووية، والثورة الالكترونية، والثورة المعلوماتية، وثورة الاتصالات... كلّ هذه أعطت الإنسان قدرة لم تكن له من قبل، وهذه لها تأثيرها في الأحكام.

(أ) تطور الطب ونظرة الفقهاء إلى التداوي

هناك أحكام مبنية على القدرة المعينة، للفرد أو للمجتمع، فإذا تغيرت القدرة تغيّر الحكم. أضرب لذلك مثلًا بموقف العلماء قديمًا من التداوي[1]؛ فقد كانوا يرون أن العلاج ليس أمرًا مطلوبًا، ليس واجبًا ولا مستحبًّا، بل هو من المباحات حتى إنّ البعض قال: الأفضل ألَّا نتداوى؛ لأن نجاح العلاج لم يكن محقَّقًا، فكثير من العلاجات والتشخيصات المرضية كانت ظنية تخمينية.

(١) راجع ما ذكرناه في كتابنا: التوكل صـ ٧٥ ـ ٩٤، فصل: التداوي والتوكل، وفيه ذكرنا آراء الفقهاء والمتصوفة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٧، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

لكن اليوم ـ بعد تطور الطب، وابتكار أجهزة تخدمه، لم تخطر على بال السابقين، وارتقاء علم الصيدلة والدواء ـ وُجِدَت أدوية ناجعة مجربة، فكيف نقول للإنسان: اصبر على الصداع في حين أن قرصًا من «الإسبرين» أو نحوه يريحه من ألم الصداع؟! كيف تصبر على وجع الضرس؟! والمغص الكُلوي، وآلام البواسير... وغيرها، وكلها لها أدويتها المعروفة والمجربة، وما دام العلاج مجرَّبًا وناجعًا، فلا يحل للمرء أن يصبر على ألم يمكن له أن يتخلص منه بسهولة، لأنّه يؤلم نفسه بغير مبرر، ويضر نفسه بغير سبب، ومن القواعد المتفق عليها في الشريعة: أن «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. وإذا وقع الضرر، وجب السعي لإزالته، ولهذا قال الفقهاء في قواعدهم: الضرر يزال بقدر الإمكان، والضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه... إلخ.

الآن أصبحت في قدرة الناس أشياء لم يكن الناس يظنون أنها تحدث، مثل: زرع الأعضاء، فهو من الأشياء التي لم يكن الناس يَحْلُمون بها، لكن التقدم الطبي، والتقدّم العلمي، حقق ما كان يعتبر من قبل في باب المستحيلات، وهذا التغير في القدرات تترتب عليه أحكام.

(ب) تطوّر الاتصالات وطروق الرجل أهله ليلًا

هناك حديث للنبي ﷺ، نهى فيه أن «**يطرق الرجل أهله ليلًا**»[2] أي: إذا جاء من السفر، فلا يصح أن يفاجئ أهله في منتصف الليل، فعليه أن يؤخر قدومه ليصل في النهار، وهذا كان لأنه لم يكن في مقدور المرء أن يخبر أهله بقدومه، فنهاه النبي عن المجيء في وقت مفاجئ، وكأن

(١) سبق تخريجه صـ٧٩.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (٧١٥)، وأحمد (١٤٢٣٢)، عن جابر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الرجل يتهم أهل بيته، ويجري عليهم تفتيشًا فجائيًّا، إضافة إلى أنه ينبغي على المرأة أن تتهيأ للقاء زوجها بالتجمُّل والتزيُّن، فجاء أمر النبي ﷺ ألَّا نطرقهم ليلًا، وذلك كان في عصر لا يستطيع المرء فيه الاتصال بأهله. لكن الآن يستطيع المرء أن يستخدم الفاكس أو الهاتف والمحمول أو الجوال (الموبايل)؛ ليخبر أهله بقدومه في الوقت المحدد، فلا تحدث المفاجأة المخوفة، فهذا من القدرات التي تغيرت، والإمكانات التي جدّت للناس، فتغيَّر الحكم تبعًا لها، فلا مانع من وصول الرجل إلى بيته ـ بعد الإخبار ـ في أي وقت من ليل أو نهار.

وهنا أيضًا اعتبار آخر، وهو أنّ مواعيد الوصول لم تعد في ملك المسافر، إذ الطائرات والبواخر وغيرها هي التي تتحكم في ذلك.

(ج) انتقال المرأة بانتقال زوجها

قال فقهاء الحنفية: إنّ المرأة تتبع زوجها، إذا أعطاها كامل مهرها، حتى إنه إذا انتقل من بلد إلى بلد وجب أن تتبعه.

وجاء المتأخرون من علماء الحنفية وقالوا: هذا كان في الزمن الماضي، حيث كان الرجل يؤتمن على أهله وعلى زوجته، والآن (يعني في أيامهم) لو ذهبت المرأة مع زوجها إلى بلد آخر بعيد عن أهلها وأوليائها، فقد يظلمها ويجور عليها، ولا تجد من يدافع عنها، فمن حقها ألَّا تذهب معه. هذا كان مبنيًّا على أنّ مسألة الاتصال بالأهل صعبة. لكن الآن تستطيع المرأة ـ إذا كانت مع زوجها في أي بلد ـ أن تتصل بأهلها بسهولة، فالعالم أصبح قرية واحدة، ونحن الآن نعرف بعد لحظات أو للتوِّ ما يحدث في العالم أولًا بأول. فإذا تغيرت القدرات والإمكانات، فإن هذا يؤدي إلى تغير الفتوى وتغير الأحكام.

QaradawiBooks.com

٨

تَغيُّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

هناك أيضًا تَغيُّر الأوضاع الاجتماعية والسياسية، التي تقتضيها سنَّة التطور، وكثير من الأشياء والأمور لا تبقى جامدة على حال واحدة، بل تتغير وتتغير نظرة الناس إليها.

(أ) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

قضية غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (أهل الذمة)، وهو ما يعبر عنه بقضية «الأقليات الدينية» في المجتمعات الإسلامية، وقضية الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية، وقضية علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم: هل هي علاقة السلم أو الحرب؟ وقضية المرأة، وسفرها وتعليمها وعملها، ومشاركتها السياسية.. هذه قضايا أصبح لها في العالم شأن كبير، ولا يسعنا أن نبقى على فقهنا القديم كما كان في هذه القضايا.

يجب أن نراعي هنا مقاصد الشارع الحكيم، وننظر إلى النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، ونربط النصوص بعضها ببعض، وها هو القرآن يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. فهذا هو الأصل، وهو الدستور. إذا وجدنا أهل الذمة اليوم يتأذَّوْن من هذه الكلمة «أهل

QaradawiBooks.com

الذِّمَّة». ويقولون: لا نريد أن نُسمَّى «أهل الذِّمَّة»، بل نريد أن نُسمَّى «مواطنين»، فبماذا نجيبهم؟

وجوابنا: أنّ الفقهاء المسلمين جميعًا قالوا: إن أهل الذمّة من أهل دار الإسلام، ومعنى ذلك بالتعبير الحديث أنهم «مواطنون»، فلماذا لا نتنازل عن هذه الكلمة «أهل الذِّمَّة» التي تسوؤهم، ونقول: هم «مواطنون»، في حين أن سيدنا عمر رضي الله عنه تنازل عما هو أهم من كلمة الذمة؟! تنازل عن كلمة «الجزية» المذكورة في القرآن، حينما جاءه عرب بني تغلب، وقالوا له: نحن قوم عرب نأنف من كلمة الجزية، فخذ منا ما تأخذ باسم الصدقة ولو مضاعفة، فنحن مستعدون لذلك. فتردد عمر في البداية. ثم قال له أصحابه: هؤلاء قوم ذوو بأس، ولو تركناهم لالتحقوا بالروم، وكانوا ضررًا علينا، فقبل منهم وقال: هؤلاء القوم حمقى، رضوا المعنى وأبوا الاسم[1].

فالأحكام تدور على المسميات والمضامين لا على الأسماء والعناوين، ولا بدّ أن ننظر في قضايا غير المسلمين، وفي قضايا المرأة نظرات جديدة، وأن نرجح فقه التيسير، وفقه التدرج في الأمور؛ مراعاة لتَغيُّر الأوضاع.

إنّ كثيرًا من المشايخ أو العلماء، يعيشون في الكتب، ولا يعيشون في الواقع، بل هم غائبون عن فقه الواقع، أو قلْ: فقه الواقع غائب عنهم، لأنهم لم يقرؤوا كتاب الحياة، كما قرؤوا كتب الأقدمين. ولهذا تأتي فتواهم، وكأنها خارجة من المقابر!

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٤/٩)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، وكتابنا: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي صـ ٦٢، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

QaradawiBooks.com

محاربة العالم كله كيف؟ وهؤلاء هم الذين أفتوا شباب «السلفية الجهادية» وشباب «تنظيم القاعدة» و«تنظيم الجهاد» في مصر وفي عدد من الأقطار: أن عليهم أن يحاربوا العالم كله، شرقيّه وغربيّه، نصرانيّه ووثنيّه، فكل هؤلاء من: كتابيين ووثنيين وملاحدة وبدائيين في فسطاط الكفر، الذي يجب أن يقاتل، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ونحوها من الآيات التي سمَّوْها «آية السيف».

وأكدوا هنا ما ذُكر في كتب الفقه من أن جهاد الكفار فرض كفاية على الأمة، ولا يتحقق فرض الكفاية إلا بغزو بلاد الكفرة مرة في السنة على الأقل، أي مهاجمتها في عُقر دارها، وإن لم يبد منها أي إساءة إلى المسلمين.

وجهل هؤلاء ما انتهى إليه العالم من التقارب حتى غدا كأنه قرية واحدة، وما انتهى إليه من مؤسسات دولية: سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وقضائية، وأنّ هناك اتفاقيات دولية، وقوانين دولية، ومحاكم دولية، وأنّ العالم كلّه أصبح يُجرِّم أي دولة تهاجم دولة أخرى بلا مبرر، وأن حدود الدول يجب أن تُحترم، وأن النزاع بين الدول يجب أن يُحل بالطرق السلمية، وأن هناك معاهدات دولية تقنن سير الحروب إذا ما وقعت، وشؤون الأسرى ومصيرهم.

وأننا نحن المسلمين جزء من هذا العالم لا يمكننا أن نتجاهله ونعيش وحدنا، وأننا إذا بحثنا في تراثنا الفقهي والشرعي: وجدنا من الأقوال والنصوص ما يؤيِّد اتجاه العالم إلى السلم، بل هذا الاتجاه عند المقارنة والتأمل هو الأرجح دليلًا، والأهدى سبيلًا. وهذا ما اتجهت إليه في كتابي «فقه الجهاد».

QaradawiBooks.com

أمّا ما قاله الفقهاء عن «فرض الكفاية» فقد وجدنا له تفسيرًا رائعًا عند فقهاء الشافعية، وهو: إعداد القوة العسكرية اللازمة القادرة على الردع، وشحن الثغور ومواضع الخوف بالجيوش المدربة، والجنود الأكفاء على كل مستوى: بري وبحري وجوي، بحيث لو فكّر الآخرون في الاعتداء علينا لوجدوا ردَّنا حاضرًا بما يكفل سلامة البلاد والعباد.

(ب) تهنئة النصارى بأعيادهم

ومراعاة تغيّر الأوضاع العالمية، هو الذي جعلني أخالف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه تهنئة النصارى وغيرهم بأعيادهم، وأجيز ذلك إذا كانوا مسالمين للمسلمين، وخصوصًا من كان بينه وبين المسلم صلة خاصة، كالأقارب والجيران في المسكن، والزملاء في الدراسة، والرفقاء في العمل ونحوها، وهو من البر الذي لم ينهنا الله عنه، بل يحبه كما يحبّ الإقساط إليهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. ولا سيَّما إذا كانوا هم يهنِّئون المسلمون بأعيادهم، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦][1].

(ج) ضرورة التيسير في مناسك الحج

ومن الأمور التي ينبغي أن ينظر إليها نظرة جديدة نظرًا لتغير الأوضاع: مناسك الحج. فإذا كانت العبادات في الإسلام قائمة على التيسير، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن قائلًا

(١) راجع فتوانا في هذا لموضوع بالتفصيل في كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٨٦/٣ ـ ٦٩١).

QaradawiBooks.com

لهما: «**يسِّرا ولا تعسِّرا...**»[١] وهو قد أمر به الأمة كلها فيما رواه أنس عنه: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**»[٢]. فلا شك أن الحج عبادة خاصة، أشد حاجة إلى التيسير من سائر العبادات الأخرى لعدة أسباب:

(١) أن كثيـرًا من الناس قد يؤدي هذه الشـعيرة، فـي ظروف مادية وصحية غير مواتية تماما، وقد سـافر وارتحل عن أهله ووطنه، والسفر قطعة من العذاب.

(٢) لشدة الزحام الذي يشكو منه المسـلمون كافة في مواسم الحج طوال السـنوات الأخيرة، وهذا من فضل الله تعالى على أمة الإسـلام، وخصوصًا عنـد الدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفـة، والمبيت بمنى، وعند طواف الإفاضة، ورمي الجمرات. ولا سـيما مـع قلة الوعي لدى كثيرين من الحجاج، فكلَّما يسرنا على الناس في أداء مناسكهم، أعناهم على حسن العبادة لربهم، وفي هذا خير كثير.

(٣) لأنّ الرسول ﷺ يسر كثيرًا في أمور الحج خاصة، فحين سئل يوم النحر عن أمور شتى قُدِّمَت أو أُخِّرَت، قال لمن سأله: «**افعلْ ولا حرج**»[٣]. كما أنّه نهى في الحج خاصة عن الغلُوِّ في الديـن، حين قال للفضل بن العباس حين التقط الحصى للرمي: «**بمثل هذا فارموا، وإيَّاكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغُلُوِّ في الدين**»[٤].

---

(١) متفق عليـه: رواه البخـاري (٣٠٣٨)، ومسـلم (١٧٣٣)، كلاهما في الجهاد والسـير، عن أبي موسى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، كلاهما في الحج، عن ابن عمر.

(٤) رواه أحمد (١٨٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، ثلاثتهم في المناسك، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

لهذا أجزنا الدفع من عرفات قبل المغرب كما هو مذهب الشافعي، وعدم المبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة والطواف بالكعبة طواف الإفاضة بعد منتصف الليل؛ ليلة العيد، وعدم المبيت بمنى أيام الرمي، والرمي قبل الزوال، وغيرها من التخفيفات التي يقتضيها الحال في هذا الزمان[1].

غير مرخصة للطباعة

(١) راجع كتابنا: مائة سؤال في الحج والعمرة صـ ٦٧ ـ ٧٧، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩

تَغيُّر الرأي والفكر

غير مرخصة للطباعة

وكما أنّ تَغيُّر المعلومات من موجبات تَغيُّر الفتوى: نجد تغيّر الرأي والفكر من الموجبات أيضًا.

فقد لا تتغير المعلومات، ولكن يتغيّر فكر المجتهد بناء على سعة إطلاعه، ونظره في فكر المدارس المختلفة، ومقارنة بعضها ببعض، أو بناء على تأمل ومراجعة للأمر المتعلق بدراسته، أو بناء على مناقشة علمية حوله، ينكشف ما كان خافيًا، ويظهر ما كان غامضًا، بحيث يتغير ـ نتيجة لذلك ـ رأي المجتهد وحكمه.

وقد يكون ذلك بحكم تقدم السن، وزيادة النضج، واتساع الخبرة والتجربة في الحياة، وقد يتغير فكر العالم تغيُّرًا جذريًّا، بمقتضى مؤثرات شتَّى، فينتقل من التشديد والتعسير إلى التخفيف والتيسير، أو من الحرفية والظاهرية إلى رعاية المقاصد وعلل الأحكام. فهو هنا ينتقل من منهج إلى منهج، أو من مدرسة إلى مدرسة أخرى. كما رأينا عددًا من علمائنا قديمًا ينتقل من مذهب إلى مذهب، أو من أهل الحديث إلى أصحاب الرأي أو العكس، كما فعل الإمام أبو جعفر الطحاوي وغيره.

وهذا التغيّر الجذري له أثره في تغيير الفتاوى الجزئية التي تصدر عن الفقيه، فمن انتقل من التشديد إلى التيسير، أو من الظاهرية إلى المقاصدية: ظهر ذلك في فتواه من غير شك.

ولما ذكرناه هنا من تغيّر الرأي والفكر أمثلة شتّى.

(أ) تغيير رأي الفاروق في المسألة الحمارية

ومن تلك الأمثلة ما رأيناه في رأي سيدنا عمر رضي الله عنه في قضيته المعروفة في علم الفرائض أو المواريث باسم «الحِمَارية» أو«الحَجَرِيَّة» وهي قضية يترك فيها الميت من ورثته: زوجًا وأُمًّا واثنين فصاعدًا من ولد الأم (أي الإخوة لأم)، وأخًا شقيقًا لأبٍ وأمٍّ ـ أو أكثر من أخ ـ فقضى فيها عمر مرة بأن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، يشتركون فيه، ولا شيء للإخوة لأب وأم.

ومرّة أخرى، عرضت القضية على عمر، فقضى فيها بنفس القضاء السابق، فقال له الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين، هب أنّ أبانا كان حمارًا ـ وفي رواية: حجرًا ـ ألسنا من أم واحدة؟ فراجع عمر نفسه، وأشرك فيها الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم في الثلث بالتساوي[1].

(١) قال ابن قدامة في المغني: هذه المسألة تسمى المشَرَّكة، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدًا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين، وإنما سميت المشَرَّكة لأن بعض أهل العلم شرَّك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية.
وتسمى الحِمَارية لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أنّ أبانا كان حِمَارًا، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم. ويقال: إنَّ بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك. انظر: المغني (٦/٢٨٠).

(ب) تغيير رأي الشافعي ومذهبيه: القديم والجديد

وأعتقد أنّ بعض اجتهادات الإمام الشافعي التي غيّر فيها مذهبه في مصر عن مذهبه في العراق، كانت من هذا النوع، أعني غيّر اجتهاده بناء على تغير رأيه وتفكيره، ولا سيما بعد أن أصّل الأصول، وفرّع الفروع، وناقش الأئمة، وردّ عليهم بحججه، ودان الجميع له بالإمامة، وبلغ غاية النضج العلمي، الذي يمكن أن يرتقي إليه فقيه.

(ج) تعدد الآراء في المسألة الواحدة عند كثير من الأئمة

ولعل كثيـرًا ممَّا يُروى عـن الأئمة الكبار أمثـال مالك وأحمد من روايات عدة في المسألة الواحدة، مرجع بعضها إلى تَغيُّر الرأي والفكر عند الإمام.

(د) ولي في هذا نصيب

وأنا شـخصيًّا أجد عندي بعض فتاوى تغيَّر اجتهادي فيها، بناء على تغيُّر الـرأي والفكر، لا تغيُّر المعلومات، ولا تغيُّـر المكان ولا الزمان، مثل فتواي في شراء البيوت للأقليات المسلمة عن طريق البنك الربوي إذا لم يتيسـر بنك إسـلامي، فقد كنتُ أُحـرِّم ذلك مطلقًـا قبل ذلك، وخالفت فيه الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ الذي كان يرخص في ذلك، ثم بعد مدة من الزمن تغير رأيـي، وأصبحت أنظر للأمر من جوانب شتى، فانتهيت إلى إجازة ذلك بضوابطه وشروطه، وهو ما أخذ به مجلس الإفتاء الأوروبي، ووافق عليه بالأغلبية[١].

(١) انظر الفتوى بالتفصيل في كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٢٥/٣) وما بعدها، وانظر: في فقه الأقليات المسلمة صـ ١٥٤ وما بعدها.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

١٠

عموم البلوى

هناك أيضًا: عموم البلوى ببعض الأشياء. فالفقهاء جعلوا عموم البلوى من المخففات، فعموم الابتلاء بالشيء دليل على أن الناس بحاجة إلى هذا الشيء. والشرع يقدر حاجات الناس، والفقهاء يقولون: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

(أ) كشف الرأس والأكل في الطريق

ولذلك رأينا الفقهاء يخففون في الأشياء التي تعم بها البلوى، فكان بعضهم لا يقبل شهادة عاري الرأس مثلًا، ولكن في بلاد الأندلس كانوا يقبلون شهادة عاري الرأس: لأنّ كثيرًا من الناس كانوا يمشون عراة الرؤوس، ربّما لأنهم تأثروا بمخالطة الأسبان في ذلك الوقت، فأصبحت هذه القضية لا تقدح في عدالة الشاهد أو مروءته.

(ب) حلق اللحية بين القديم والحديث

قضية اللحية؛ هناك من العلماء من شدّد في أمرها، فمنهم من قال: إنّها واجب، وإن حلقها حرام، وهناك من قال: إنّها سنة وإن حلقها مكروه، وفي عصرنا لا بدّ لنا من أن نخفف، لأن هناك بلادًا إسلامية بأسرها، نرى جمهور الناس فيها لا يطلق اللحية، فكل هؤلاء ماذا يكون موقفنا منهم؟

QaradawiBooks.com

هل من المقبول اعتبارهم جميعًا ساقطي الشهادة؟! وأين نجد الذين يشهدون في المحاكم إذا رفضنا كلّ حليق؟ لا بدّ في عصرنا من التخفيف[١]. ولا سيما إذا رأينا أن القول بعدم الوجوب، والاكتفاء بالسنية قول قوي تسنده الأدلة الشرعية[٢].

(ج) انتشار التلفزيون

الآن أيضًا، نرى ظاهرة انتشار التلفزيون في البيوت وغيرها، كان البعض يعيبون على من يشاهد التلفزيون، بل يحرّمونه، لأنه قائم على التصوير، والتصوير كله حرام، وأقول: هل من المعقول اليوم أن يوجد شخص لا يرى التلفزيون؟! ولا يتابع أخبار العالم وأخبار المسلمين فيه؟ صحيح أن فيه بعض الأغاني التي لا تليق، وبعض الصور التي لا تَحِل، أو ما سواها، فهذا أيضًا من الأمور التي عمّت فيها البلوى[٣]. ويستطيع المسلم الملتزم أن يأخذ خيره ويتجنب شره.

(د) عمل المرأة في مختلف المجالات

ومما عمَّت به البلوى في عصرنا: عمل المرأة في كثير من ميادين الحياة، ولا سيّما بعد أن زاحمت الرجال في كل أنواع التعليم، الجامعي والدراسات العليا، وأضحى من النساء: الطبيبة، والمهندسة، والمحاسبة، والإدارية، والاقتصادية، والمعلمة، وخريجة العلوم والرياضيات، والأستاذة في جميع التخصصات.

---

(١) انظر كتابنا: الحلال والحرام في الإسلام صـ ٨٥ ـ ٨٧، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) انظر: اللحية لعبد الله الجديع صـ ٣٠٩ ـ ٣١٣، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٣) راجع هذه الفتوى بالتفصيل في كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٩٤/١ ـ ٦٩٧).

QaradawiBooks.com

وأضحى كثير من النساء متفوّقات في مجالاتهن المتنوعة، حتى إن منهن من يسبقن الرجال.

وهذا يتطلّب من أهل الفتوى خصوصًا المشدِّدين على النساء: أن يتخلوا عن فكرة التشديد والتضييق، وأن يُرحِّبوا بعمل المرأة بضوابطه فيما تحسنه وتتخصّص فيه من مهن متعددة، وبخاصة ما كان أقرب إلى طبيعتها، وإلى خدمة بنات جنسها، ولا يجوز تغليب خوف الفتنة، والحكم بحبس المرأة في جدران بيتها، وهى قادرة أن تُعلّم وتُطبب وتمرض، وتملأ الفراغ في جوانب الحياة بكفاية وأمانة ربما فاقت فيه كثيرًا من الرجال.

وكثيرًا ما يكون عمل المرأة لسد حاجاتها هي، إذا لم يكن لها عائل ولا مورد تعيش منه، وأحيانًا تلبية لحاجة أسرتها لعملها، كما قصّ علينا القرآن قصة الفتاتين اللتين سقى لهما سيدنا موسى ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

وأحيانًا أخرى يكون المجتمع هو المحتاج إلى عمل المرأة، أو لحاجته إلى عمل ينبغي أن يقوم به النساء لا الرجال، مثل: تعليم البنات، وتطبيب النساء والتمريض.

وفي بعض الأقطار تقتضي ظروف الحياة وضيق الموارد: أن يعمل الزوجان معًا، لإمكان قيام بيت يعيش بالحد الأدنى لما تحتاج إليه الحياة المعاصرة.

فلا ينبغي الإصرار على المقولة المحفوظة: أنّ المرأة خلقت للبيت، وأنه مملكتها، فإن ضرورات الحياة ومطالبها الجمة، فرضت على المرأة أن تخرج وأن تكدح من أجل أسرتها.

QaradawiBooks.com

وأودّ أن أوضح هنا: أن عموم البلوى إنما يقتضي التخفيف فيما ليس بحرام مقطوع بحرمته، أما ما هو مقطوع بحرمته، وخصوصًا ما دخل في باب كبائر الإثم والفواحش؛ فلا ينبغي التساهل فيه، ولا مدخل هنا لتغيّر الفتوى، فإنها حين تدخل هنا يكون دخولها لتبرير الحرام، وتسويغ المنكر، وهذا لا يقبل بل يجب أن يظل الناس مشدودون إلى أصل الحلال الطيب، رافضين للحرام، منكرين للمنكر، وإن وقع عامة الناس فيه.

إنّما يعمل بقاعدة عموم البلوى فيما يختلف فيه، ولا يحظى بالإجماع اليقيني، مثل: الغناء والموسيقى، ولعب الشطرنج، وإطالة الثياب في غير خيلاء وحلق اللحية، ونحو ذلك مما اختلفت فيه المذاهب، وكثُرت فيه أقوال العلماء ما بين مانع ومجيز، وذلك لاختلافهم في مدى ثبوت الأحاديث التي وردت بين من يقبلها ومن يردها، أو لاختلافهم في دلالتها، أو اختلافهم في استنباط الحكم فيما لم يرد فيه نص، ممَّا بُني على القياس، أو الاستحسان، أو الاستصلاح، أو مراعاة العرف، أو الأخذ بقول صحابي أو غير ذلك من الاعتبارات، التي تقبل المناقشة والأخذ والرد.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

خاتمة

لقد وضعت في الصحائف الماضية ما يُعين المفتي المعاصر على وضع فتواه في موضعها الصحيح، بحيث لا يغفل ما نبَّه عليه الراسخون من علماء الأمة؛ من وجوب مراعاة الأمور التي توجب تغيّر الفتوى: من تغيّر الزمان والمكان والحال والعرف، وما أضفنا إليه من موجبات أخرى اقتبسناها من فقه الواقع المعيش من حولنا؛ من تغيّر المعلومات، وتغيّر الحاجات، وتغيّر القدرات، وتغيّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغيّر الرأي والفكر، وعموم البلوى. وهذه كلّها تعطي المفتي مرونة وسعة في الإجابة السليمة الموافقة للشرع في كل تساؤل يطرحه الناس.

إنّ المفتي الموفق: هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، رادّا الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب؛ بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجًا بين الواجب والواقع؛ كما يقول الإمام ابن القيم. وبهذا يسلم المفتي الملتزم: إذ تكون فتواه محكمة، لا يخالفها نقل، ولا يناقضها عقل.

نحن ـ إذن ـ واقفون على أرض صُلبة. نحن لا نفتئت على الدين. ولا نجعل الشريعة عجينة لينة في أيدينا، ولا نقهر النصوص، ولا نقسرها

QaradawiBooks.com

قســرًا على أن تبرر الواقع، لكننا نعالج مشــكلاتنا في إطار الشــريعة الخصبة، ونطبُّ لأدواء الأمة من صيدليتها السمحة التي أودعها الله من عناصر الســعة والمرونة وعناصر الخلود، ما يجعلها بحق صالحة لكل زمان ومكان. و«**من يرد الله به خيرًا يفقِّهْهُ في الدِّين**»[1].

غير مرخصة للطباعة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (٢٣٨٩)، عن معاوية.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

الفهارس العامة

- فهـــرس الآيات القرآنيـــة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـــريفة.
- فهرس الموضوعات.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿أَوْ نُنسِهَا﴾	١٠٦	٣٠
﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾	١٢٧	٨
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	٦٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	٦١
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٤، ٩٥
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٩٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩، ٢٢٠	١٤
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٦٢
سورة آل عمران		
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٨	٦٦
﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	١٠١	٤، ١٥
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٤٦، ٧٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٤٦
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾	٦١	٢٠
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٢٠
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾	٨٦	٩٥
﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾	١٠٠	٦٦
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	١٤
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	١٤
سورة المائدة		
﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	٤٦
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٣٣	٦٠
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	٤٤	٢٠
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٤٥	٢٠
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	٤٧	٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾	١٠٥	٣١
سورة الأنفال		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾	٦٥	٢٧، ٢٨
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾	٦٦	٢٧، ٢٩
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ﴾	٧٢	٤٩
﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾	٧٢	٤٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة التوبة		
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾	٣٦	٩٤
﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا﴾	٩٧	٤٣
سورة يوسف		
﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾	١١١	١٩
سورة النحل		
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ﴾	٨٩	١٩
سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	١٩
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	٧٨	٤، ٩٥
سورة النور		
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾	٥١	٢٠
سورة القصص		
﴿قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ﴾	٢٣	١٠٣
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا﴾	٣٦	٢٠
﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٤٠	١٩
سورة الزمر		
﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾	٥٣	٦٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الجاثية		
﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾	١٤	٣٠
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾	١٥	٨٠
سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾	٨	٩٢، ٩٥
سورة التغابن		
﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾	١١	٤، ١٥
سورة الملك		
﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾	١٤	٢٠

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة	٤٧
ارفعوا	٥٣
افعلْ ولا حرج	٩٦
اللهمَّ ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض	١٥
إنّ اللهَ يبعثُ على رأس كل مائة عام لهذه الأمة من يُجَدِّد لها دينها	٥، ٢٥
أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر	٥٥
أن النبي ﷺ أتي بنعيمان وهو سكران، فشق عليه	٥٣
أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	٣٢
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر	٣٧
إنَّ مَثَلَ أُمَّتي مَثَلُ المطر، لا يُدْرَى أوله خيرٌ أو آخره	٢٥
أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين	٤٩
إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت	٣٣
إيمانٌ بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيل الله	٣٦

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ب	
بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ	٣١
بمثل هذا فارموا، وإيَّاكم والغلو في الدين	٩٦
ش	
شرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس	٥٤
ف	
فإذا رأيتَ هوًى متَّبَعًا، وشُحًّا مُطاعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه	٣١
ق	
قلْ: آمنتُ بالله ثم استقمْ	٣٦
ك	
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ	٥٦
كنا نُخرج زكاةَ الفِطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعًا من طعام	٣٨
كنتُ نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحيِّ، فكُلُوا وأطعموا وادَّخروا	٣٤
ل	
لا تجوز شهادةُ بدويٍّ على صاحب قرية	٤٤
لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي قائمين على الحق، لا يضرُّهم من خالفهم	٢٥
لا تُزْرِمُوه (أي لا تقطعوا عليه بولته)، وصُبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماء	٦٤
لا تغضبْ	٣٦
لا تقولوا هكذا، لا تُعِينوا عليه الشيطانَ	٥٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا ضررَ ولا ضرار	٧٩، ٩٠
لا. فجاء شيخٌ فقال: أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: نعم	٥، ٣٢
لا هجرة بعد الفتح، ولكنْ جهادٌ ونية	٤٩
لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ	٣٦
ليقم إليه رجل، فيأخذ بيده حتى يرده إلى رَحْلِه	٥٤
م	
المسلمون عند شروطِهم	٨٥
مَن ادَّعى لغير أبيه، أو انتمى لغير مواليه؛ فعليه لعنةُ اللهِ المتتابعةُ إلى يوم القيامة	٦٦
منْ سكن الباديةَ، جفا	٤٣
مَنْ ضحَّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وبقي في بيته منه شيء	٥، ٣٣
من يرد الله به خيرًا يفقِّهْهُ في الدِّين	١٠٦
ن	
نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها	٣٤
ي	
يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟	٤٦
يطرق الرجل أهله ليلًا	٩٠

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

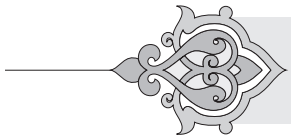

فهرس الموضوعات

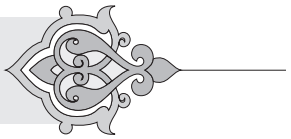

❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤

❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥

• **مقدمة الطبعة الثانية** ٧

• **مقدمة الطبعة الأولى** ٩

• **تمهيدات** ١٧

❖ **١ ـ الشريعة وتغيير الفتوى** ١٩

(أ) وجوب الاحتكام إلى الشريعة ٢٠

(ب) صلاحية الشريعة للخلود ٢٠

(ج) تغيّر الفتوى ٢١

(د) ملاحظات على صياغة (مجلة الأحكام العدلية) ٢١

(هـ) حجج واهية للعلمانيين ٢٢

(و) تغير الفتوى بين القدامى والمحدثين ٢٣

(ز) تَغيُّر الفتوى لا يعني عدم الاستفادة من القديم ٢٥

❖ **٢ ـ الأدلة الشرعية على تغير الفتوى** ٢٧

(أ) دليل القرآن الكريم ٢٧

(ب) دليل السُنَّة ٣٢

غير مرخصة للطباعة

نسخة من

(١) التقبيل للصائم ٣٢
(٢) ادخار لحوم الأضاحي ٣٣
(٣) الإجابة عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ٣٥
(ج) هَدْي الصحابة في تغير الفتوى ٣٧
(١) تغير فتوى الصحابة في زكاة الفطر ٣٧
٢ ـ تغير فتوى عمر في زكاة الخيل ٣٨

• موجبات تغيير الفتوى في عصرنا ٤١

❖ ١ ـ تَغيُّر المكان ٤٣
(أ) بين البدو والحضر ٤٣
(ب) البلاد الحارة والبلاد الباردة ٤٥
(ج) التغيُّر المكاني بتغيُّر المناخ ٤٦
(د) تغيُّر المكان بالنسبة لدار الإسلام وغيرها ٤٨

❖ ٢ ـ تَغيُّر الزمان ٥١
(أ) تغير الحد في الخمر ٥٣
(ب) جرائم الاغتصاب ٦٠
(ج) ترويج المخدرات ٦٠
(د) الوصية الواجبة ٦١
(هـ) إجبار الزوج على الخلع ٦٢
(و) تسجيل الملكيات العقارية وعقود الزواج ٦٢

❖ ٣ ـ تَغيُّر الحال ٦٣

❖ ٤ ـ تَغيُّر العُرف ٦٨

❖ ٥ ـ تغير المعلومات ٧٥

غير مصرح بها للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(أ) ما معنى تَغيُّر المعلومات؟ ٧٥
(ب) الشافعي يغير رأيه بتغيّر معلوماته ٧٦
(ج) تغيّر المعلومات في عصرنا ٧٦
(د) من تجاربي الشخصية ٧٧
(هـ) تَغيُّر المعلومات الواقعية ٧٨
(و) مدة الحمل ٧٩
(ز) علم الفلك وإثبات الشهور ٨١

❖ ٦ ـ تَغيُّر حاجات الناس ٨٣
(أ) اقتناء الكلاب بين القديم والحديث ٨٣
(ب) التعليم المنهجي وضرورته ٨٤
(ج) اشتراط المرأة في عقد الزواج ٨٥
(د) بيوت السكنى ومتطلبات العمل ٨٥
(هـ) شراء بيوت السُكنى في الغرب عن طريق البنوك ٨٦
(و) طواف الحائض التي تخشى فوات الرفقة ٨٧

❖ ٧ ـ تَغيُّر القدرات والإمكانات ٨٩
(أ) تطور الطب ونظرة الفقهاء إلى التداوي ٨٩
(ب) تطور الاتصالات وطروق الرجل أهله ليلًا ٩٠
(ج) انتقال المرأة بانتقال زوجها ٩١

❖ ٨ ـ تَغيُّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ٩٢
(أ) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ٩٢
(ب) تهنئة النصارى بأعيادهم ٩٥
(ج) ضرورة التيسير في مناسك الحج ٩٥

❖ ٩ ـ تَغيُّر الرأي والفكر ٩٨

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(أ) تغيير رأي الفاروق في المسألة الحمارية ٩٩
(ب) تغيير رأي الشافعي ومذهبيه: القديم والجديد ١٠٠
(ج) تعدد الآراء في المسألة الواحدة عند كثير من الأئمة ١٠٠
(د) ولي في هذا نصيب ١٠٠

❖ ١٠ ـ عموم البلوى ١٠١
(أ) كشف الرأس والأكل في الطريق ١٠١
(ب) حلق اللحية بين القديم والحديث ١٠١
(ج) انتشار التلفزيون ١٠٢
(د) عمل المرأة في مختلف المجالات ١٠٢

- **خـاتـمـة ١٠٥**
- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٠٩**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١١٣**
- **فهرس الموضوعات ١١٧**

❊ ❊ ❊

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com